

النَّبَاؤُ وَالْحَلَاةُ بِأَسْمَاءِ الْعَمِيَّةِ

تَأَلَّفَتْ

ع. م. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُحْمَرِيِّ

مَكْتَبَةُ

حَدِيثِ الْبَيْتِ الْخَيْرِيِّ



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة

علاء الدين الكاظمي

الطائف - شارع خالد بن الوليد - تليفاكس: ٧٤٥١٤١٤
المملكة العربية السعودية

كلمة الناشر

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ

وبعد :

فإن مكتبة دار البيان الحديثة بالطائف يسعدها أن تقدم إلى القارئ العزيز هذا البحث القيم في مادة هامة يحتاج إليها العام والخاص.

وقد وضعها المصنف بشكل يسير وسهل ، ألف بين النصوص من بطون أمهات كتب الفقه ، وجمع أحكاماً طالما تساءل عنها القاصي والداني .

فنسأل الله جل في علاه أن يكتب له الأجر والمثوبة ، وأن يجعل لنا نوراً نمشي به ، ونفقه به ، ونميز به الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل ، والظلمات من النور .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من نورّت بصائر المتقين ، ونوهت بشرف العلماء العاملين ، فرفعت منزلتهم إلى المقام الأسنى ، وجلوت عن أفئدتهم صداً العمى ، وصلاة وسلاماً على عبدك وخليتك أبي القاسم ؛ الذي فتحت بدعوته أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وجعلته رحمة للعالمين ، وهديتنا به إلى الصراط المستقيم .

فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا بحث في أحكام العميان التي يخالفون فيها البصراء ، جمعت شمله من كتب الفقه ، وألفت مادته من أسفار متعددة ، ضمنت ما تفرّق في بطونها ، وانتزعت ما تشتت في أبوابها وفصولها .

وكنت اقتصرت فيه على ذكر مذهب الشافعية ، ثم بدا لي بعد أن ألحق به مذاهب الأئمة الثلاثة إن كانت المسائل من أصول الأبواب ، أما المسائل الفرعية فقد اقتصر فيها على ذكر مذهب أو مذهبين ، وفي الغالب أزر الدليل ، وأشير إلى التعليل ، وربما ذكرت مذهباً لأحد أئمة الفقهاء من غير الأربعة .

وقد تقيدت بذكر عبارات الفقهاء حرفياً ، لا أخرج عن ذلك إلا نادراً لغرض الإيضاح ، أو قصد التنسيق والترتيب ، أو لما يقتضيه السياق ويتطلبه المقام .

وربما أذكر مسألة لها تعلقًا بالعمى من حيث هو ، وإن لم تتعلق بأحكام الأعمى المكلف تمييزًا للفائدة ، وسميته :

«إنباء الخلال بأحكام العميان»

والله سبحانه أسأل أن ينفع به ، ويسر طبعه ونشره ، إنه جواد كريم ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد بن عبد الرحمن الأهدي



مقدمة فيما يتعلق «بالاعمي»، من اللغة

قال الصفدي : قد تتبعت أفراد وضع اللغة العربية فرأيت العين والميم كيفما وقعتا في الغالب وبعدهما حرف من حروف المعجم لا يدل المجموع إلا على ما فيه معنى الستر ، أو ذهاب الصواب (١) .
ثم أطال النفس في التدليل على ذلك بالأمثلة .

فمن ذلك :

- عَمَجَ يعمَج بالكسر : إذا أسرع في السير واعوج .
- وسهم عموج : إذا كان يتلوى في ذهابه .
- وتعجمت الحية : إذا تلوت في سيرها كأنها لا ترى الطريق الأقوم .

قال الشاعر يصف زمام الناقة :

تلاعب مثني حضرمي كأنه تعمجُ شيطان بذي خروع قفر

ومن ذلك :

- عَمَدَ البعير : إذا انفضخ (٢) داخل سنامه من الركوب وظاهره صحيح (٣) ، كأن داءه ذلك مستور لا يرى ، والعَمَدُ إنما يقام به ما مألٍ واعوج .

(١) نكت الهميان ، ص ٦ .

(٢) انفضخ : أي انشدخ .

(٣) ترتيب القاموس ، ٣٠٨/٣ .

ومن ذلك :

عمم - العمامة ما يوضع على الرأس فهي تستره .
والعمّة : التحير والتردد ، كأن الإنسان لا يرى دليلاً فيأخذ
به ، وأرض عمهاء لا أعلام بها^(١) أي : لا يهتدى فيها إلى سبيل .



(١) المصدر السابق ، ٣ / ٣١٦ .

إعراب «أعمى»، وتصريفه

أعمى ألفه مقصورة ، ويكتب بالياء لأنها أصله ، ألا ترى أن مؤنثه عمياء ، وتثنيته أعميان ، وتثنية الاسم تكشف عن أصله ، كما قال الناظم :

وتسمية الأسماء تكشفها وإن

رددت إليك الفعل صادفت منهلا

وهو ممنوع من الصرف ؛ لأن فيه علتين فرعيتين هما : الصفة ووزن الفعل ، يقال : عمي إذا ذهب بصره كله من عينيه كليهما فهو أعمى ، جمعه : عُمِي (١) وعميان ، وهي عمياء ، قال تعالى : ﴿لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (٢) ، وقال جل وعلا : ﴿صُمُّكُمْ عُمِيٌّ﴾ (٣) .

وقال الصفدي في «نكت الهميان» : وعمي يعمى عمى فهو عم ، وهي عمية من عمى القلب ، جمعه عمون ، وفي التنزيل العزيز : ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ (٤) . اهـ

لأن فعل ومؤنثه فعلة بكسر العين ينقاس في الأفعال التي تدل على الأدواء الباطنة ، أو الهيجانات والخفة كفرح وحذر وضجر ، والأثنى فرحة كعمية .

(١) المعجم الوسيط ، ٢٢٩/٢ .

(٢) الفرقان : الآية ٧٣ .

(٣) البقرة : الآية ١٨ .

(٤) النمل : الآية ٦٦ .

أما أفعل ومؤنثه فعلاء فينقاس في الأفعال التي تدل على الألوان والعيوب الظاهرة والحُلَى كأحمر وأعشى وأزهر .

ولا يصاغ من عَمِي اسم فاعل ؛ لأن اسم الفاعل يدل على التجدد والحدوث ، بخلاف الصفة المشبهة فإنها تدل على الثبوت والدوام ؛ ولذلك فإن الفعل الثلاثي مكسور العين اللازم معتل اللام أو صحيحها لا يأتي منه اسم فاعل على هذا الوزن (فاعل) إلا قليلاً ؛ لأن المشتق منه متهيء لما يدل على الثبوت والدوام لما فيه من الغرائز والسجايا والطبائع ، فهو أولى بالصفة المشبهة (١) .

ولا يجمع أعمى جمع مذكر سالماً ؛ لأن مؤنثه فعلاء ؛ كأحمر حمراء .

وأما قول حكيم الأعور بن عياش :

فما وجدت نساء بني تميم حلائل أسودين وأحمرين
فشاذ عند جمهرة العلماء .



(١) الضياء في تصريف الأسماء ، ص ٧٨ .

مسألة

لا يصاغ فعل التعجب ولا أفعل التفضيل من أفعل الذي مؤنثه فعلاء ؛ الدال على الألوان والعيوب إلا بواسطة كأشد ونحوه .

فلا تقول : ما أحمره ، ولا هو أحمر من زيد ؛ بل : ما أشد حمرة ، وهو أشد حمرة من زيد . هذا رأي البصريين .

وإلى ذلك أشار صاحب الألفية فقال في باب التعجب :

وصفهما من ذي ثلاث صرفا

قابل فضل تم غير ذي انتفا

وغير ذي وصف يضاهي أشهلا

وغير سالك سبيل فعلا (١)

وأشدد أو أشد أو شبههما

يخلف ما بعض الشروط عدما

وجوز الكوفيون (٢) ذلك في السواد والبياض ؛ لأنهما أصلا

الألوان ، ولهم أدلتهم على ذلك ، ومنها قول طرفة :

إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم

فأنت أبيضهم سربال طبّاخ

(١) شرح ابن عقيل ، ١٥٥/٢ .

(٢) الضياء في تصريف الأسماء ، ص ٨٨ .

وقول رؤبة :

جارية في درعها الفضفاض تقطع الحديث بالإمياض

أبيض من أخت بني بياض

وعلى ذلك جاء قول أبي الطيب في الشيب :

إبعد بعدت بياضاً لا بياض له

لأنت أسود في عيني من الظلم

وفي الحديث في صفة الحوض : «ماؤه أبيض من اللبن» .

أما الألوان والعيوب المعنوية فيصح صوغ أفعل التفضيل منها مباشرة بدون واسطة ، فقول : محمد أبيض سريرة من علي ، وأبو جهل أسود ضميراً من أبي لهب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾ (١) ، إذ هو من عمى البصيرة كما قال جل وعلا : ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (٢) .



(١) الإسراء : الآية ٧٢ .

(٢) الحج : الآية ٤٦ .

فائدة

ورد العمى في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه :

قال الدامغاني^(١) : العمى في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه :

(١) فوجه منها : العمى عمى القلب :

قال تعالى : ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾^(٢) .

وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿صم بكم عمي﴾^(٣) ؛ كقوله تعالى في سورة يونس : ﴿أفأنت تهدي العمي﴾^(٤) يعني عمى القلوب ؛ كقوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ومن كان في هذه أعمى﴾^(٥) يعني أعمى القلب ، وهو الكافر الذي لا يبصر الهدى بقلبه .

(٢) الثاني : العمى عمى البصر :

قوله سبحانه وتعالى في سورة عبس : ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾^(٦) يعني أعمى البصر ، وقوله سبحانه وتعالى في سورة النور : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾^(٧) يعني أعمى البصر ،

(١) إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، ص ٣٣٣ .

(٢) الحج : الآية ٤٦ .

(٣) البقرة : الآية ١٨ .

(٤) يونس : الآية ٤٣ .

(٥) الإسراء : الآية ٧٢ .

(٦) عبس : الآيتان ١ ، ٢ .

(٧) النور : الآية ٦١ ، والفتح : الآية ١٧ .

مثلها في سورة الحج .

(٣) الثالث : العمى عن الحجّة :

قوله تعالى في سورة طه : ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ (١)
يعني عن الحجّة ، وقال تعالى فيها : ﴿قال رب لم حشرتني
أعمى﴾ يقول : عن الحجّة .



كتاب

النية وفضل الصبر والإحتساب

باب

الترغيب في فضل الصبر وفضل البلاء

وما جاء فيمن فقد بصره

(١) قال الله تعالى : ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ (١) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم العدلان ونعم العلاوة (٢) .

العدلان : الصلوات والرحمة ، والেলাوة : الهداية .

والمصيبة : هي المكروه يحل بالإنسان .

قال المبنجي (٣) : جعل الله كلمات الاسترجاع ملجأ وملاذاً لذوي المصائب ، وعصمة للمتحصنين من الشيطان لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة فيهيح ما سكن ، ويظهر ما كمن ، فإذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة كان من الناجين (٤) من وسوسة الشيطان الرجيم ﴿ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم﴾ (٥) .

(١) البقرة : الآيتان ١٥٦-١٥٧ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ، ٣/١٣٧-١٣٨ من الفتح ، الجناز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى .

(٣) هو العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المبنجي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٨٥هـ .

(٤) تسلية المصائب ، ص ١٦ .

(٥) آل عمران : ١٠١ .

(٢) وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول :

«ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا سقم ، ولا حزن ، حتى ألهم يهمة إلا كفرَ اللهُ به من سيئاته» .

(٣) وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبتيه ، وأخلف له خيراً منها»^(٢) الحديث .

(٤) وفي صحيح مسلم عن أنس مرفوعاً :

«يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من أهل النار ، فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال : يا بن آدم هل رأيت خيراً قط؟ ، هل مرَّ بك نعيم قط؟ فيقول : لا والله يا رب ! ، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة ، فيصبغ في الجنة صبغة ، فيقال له : يا بن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرَّ بك شدة قط؟ فيقول : لا والله يا رب !»^(٣) .

فالمسلم المصاب يتسلى بالعطاء الإلهي ، والمثوبة التي تفضل بها المنعم الكريم على الصابرين ، فقد بشرهم وأعطاهم ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة ، ولو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى ؛ إما بفراق محبوب ، أو حصول مكروه ،

(١) البخاري ، رقم ٥٦٤١ ، من كتاب المرضى ، ومسلم في الجنائز ، رقم ٩١٨ .

(٢) رواه مسلم رقم ٩١٨ ، في الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٠٧ ، في المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار .

فسرور الدنيا أحلام نوم ، أو كظل زائل ، إن أضحكت قليلاً
أبكت كثيراً ، وإن سرّت يوماً ساءت دهرًا ، وإن متعت قليلاً
منعت طويلاً (١) .

قال عون بن عبد الله : الخير الذي لا شر معه الشكر على
العافية ، والصبر مع المصيبة .

والواقع أن الابتلاء والمحن والمصائب أدوية لأمراض الكبر
والعجب وقسوة القلوب ، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد
عبده بأنواع من أدوية المصائب ، تكون حمية له من هذه الأدوية ،
فسبحان من يرحم ببلائه ، ويبتلي بنعمائه ؛ كما قيل :

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت

ويبتلي الله بعض القوم بالنعم



(١) تسلية أهل المصائب ، ص ٢١ .

فصل

الأحاديث الواردة في فضل من ابتلاه الله بالعمى مشهورة ،
أكتفي منها بالأحاديث التالية :

- أولاً : عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إن الله - عز وجل - قال : إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه
فصبر عوضته منهما الجنة » زاد الترمذي « واحتسب لم أرض له ثواباً
دون الجنة » (١) .

- ثانياً : وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي
ﷺ يعني عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إذا سلبتُ من عبدي كريمته وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً
دون الجنة إذا حمدني عليهما » رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

- ثالثاً : روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال
رسول الله ﷺ : « من أذهب الله بصره فصبر واحتسب ، كان
حقاً على الله واجباً ألا ترى عيناه النار » رواه الطبراني في الصغير
والأوسط (٣)

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب المرضى ، رقم ٥٦٥٣ ، والترمذي في كتاب
الزهد / باب ما جاء في ذهاب البصر ، رقم ٢٥١٢ ، وقال : هذا حديث حسن
صحيح .

(٢) انظر : موارد الظمان ، الجنائز ، باب فيمن ذهب بصره فصبر ، رقم ٧٠٥ .

(٣) قال في مجمع الزوائد ، ٤٣/٣ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه وهب بن
حفص الحواني ، وهو ضعيف .

- رابعاً: وروي عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، عن جبريل عليه السلام ، عن ربه تبارك وتعالى قال :
 « يا جبريل ما ثواب عبدي إذا أخذت كرميته إلا النظر إلى وجهي ، والجوار في داري » .
 قال أنس : فلقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبكون حوله يريدون أن تذهب أبصارهم .
 رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى (١) .



(١) رواه أبو يعلى في مسنده رقم ٤٢١١ ، ٤٣/٣ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد رقم ٣٨٤٦ . قال الهيثمي : وفيه أشرس بن الربيع ، ولم أجد من ذكره وأبو ظلال ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي ، ووثقه ابن حبان .

فصل

تكمية الأعمى من الكبائر

قال ابن حجر الهيتمي (١) : الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين :
إضلال الأعمى عن الطريق .

روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم لعن من أضل أعمى عن الطريق
تنبيه :

عدّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم ، وكأنه أخذه مما
ذكرته ؛ لما مرّ أن اللعن من علامات الكبيرة وجهه ظاهر ؛ لأنه
يدخل في إيذاء الناس الإيذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة ؛ لأن
من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه في مضار
ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر ، فلم يبعد أن يكون السبب إلى
ذلك كبيرة . اهـ

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد ، عن ابن عباس
مرفوعاً ولفظه :

« ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح
لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كتمه أعمى عن
طريق .. » الحديث (٢) .

(١) الزواجر ، ٢٥٨/١ .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/١ ، ٣٠٩ ، ٣١٧) وحسنه السيوطي كما في فيض القدير ٤/٦
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٥٨١٩ .

وقد أمرنا بإرشاد الأعمى إلى طريقه :

فعن وحشي بن حرب قال : قال رسول الله ﷺ :

«لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاماً ، وتتخذون في أسواقها

مجالس ، فإذا كانت ذلك فردوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ،

واهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم» (١) .



(١) أخرجه الطبراني ، ورمز السيوطي لحسنه كما في الفيض ٥/٢٦٧ ، قال المناوي : وهو كما قال ، بل أعلى . لكن قال الهيثمي في المجمع ٨/٦٢ : رجاله كلهم ثقات ، وفي بعضهم ضعف .

كتاب
الطهارة

- هل للأعمى الاجتهاد في الأواني وغيرها (١) عند الاشتباه؟

المقرر عند الشافعية أن البصير إذا اشتبه عليه طاهرٌ من ماء وترابٍ أو غيرهما بمتنجس ، أو طهور بمستعمل ، اجتهد وتطهر بما ظنَّ طهارته .

- وهل الأعمى كالبصير ؟

قال النووي في «المنهاج» : والأعمى كبصير في الأظهر (٢) .

أي أن له الاجتهاد عند الاشتباه ؛ ولذا يقول ابن رسلان في «زبدته» :

ويتحرى لاشتباه طاهر

بنجس ولو لأعمى قادر

قال الشراح : لأنه يدرك الأمانة باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع ؛ كاضطراب الغطاء (٣) .

ومقابل الأظهر : لا يجتهد ؛ لأن النظر له أثر في حصول الظنّ في المجتهد فيه وقد فقده ، فلم يجز كالقبلة ، وأجيب بأن القبلة أدلتها بصرية .

قلت : الأعمى هنا كالبصير في أصل الاجتهاد فقط ، ولكنه عندهم يخالفه في أمور :

(١) أي كالأطعمة والثياب .

(٢) مصطلح النووي في المنهاج أنه إذا قال : الأظهر ، فإنه يشعر بظهور مقابله لقوة الخلاف ، والأظهر يعني من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي .

(٣) مغني المحتاج ، ٢٦/١ .

- أولاً : الأعمى إذا تحير قلد بصيراً على الأصح ، فإن لم يجد من يقلده ، أو اختلف عليه مقلدوه تيمم ، بخلاف البصير فإنه لا يقلد ؛ بل يتيمم (١) .

وسئل الشهاب الرملي عن الأعمى المتحير الذي يلزمه التقليد، هل يقلد سواء اتسع الوقت أو ضاق ؟ ، أم لا بد من ضيق الوقت كما ذكره ابن الرفعة ؟ .

فأجاب : بأنه إذا تحير الأعمى قلد غيره ، وإن لم يضق الوقت (٢) .

- ثانياً : هل للأعمى المتحير تقليد أعمى أقوى منه إدراكاً ؟ .

جزم في «التحفة» و«النهاية» بأن له ذلك ، واعتمد شيخ الإسلام (٣) في «الأسنى» ، والخطيب في «شرح التنبية» وغيرهما بأنه ليس له تقليد أعمى .

وهو ظاهر الغرر لشيخ الإسلام ، ويوافقه كلام الجمال الرملي في فتاويه (٤) .

- ثالثاً : اجتهد الأعمى فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين ، فأخبره بصير مجتهد بخلافه ، فهل يقلده لأنه أقوى إدراكاً منه أو لا ؟ ، أخذاً بإطلاقهم في أن المجتهد لا يقلد مجتهداً .

(١) الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، ٢٩/١ .

(٢) انظر فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر ، ١٩/١ .

(٣) إذا أطلق شيخ الإسلام عند الشافعية فالمراد به أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة

٩٢٦ ، والأسنى : هو أسنى المطالب شرح روض الطالب ، مطبوع .

(٤) الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، ٢٩/١ .

قال الشبراملسي : الأقرب الأول ، لكن ظاهر كلامهم

الثاني (١)

تتميم :

سئل ابن حجر عن قولهم في باب الآنية : لو تحير الأعمى قلد بصيراً ، فإن فقد البصير تيمم الأعمى ، ما ضابط الفقد هنا ؟ . فأجاب بما حاصله : المراد بالفقد هنا وفي نظائره كالوقت والقبلة ، عدم وجود مخبر له حالة التحير ، فلا يكلف طلبه . اهـ (٢)

فرع :

لو فقد الأعمى الحواس التي يدرك بها الإمارات فهل له في هذه الحال الاجتهاد ؟ . قضية التعليل بما ذكر أنه لا يجتهد ، قال الأذرعي : وهو حسن . اهـ

قلت : وجزم بذلك ابن حجر في «التحفة» ، ونص كلامه : فإن فقد تلك الحواس لم يجتهد جزماً (٣) .

(١) حواشي تحفة المحتاج ، ١٠٥/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤٧/١ .

(٣) تحفة المحتاج ، ١٠٥/١ .

- هل يقبل خبر الأعمى بتنجس الماء؟.

(أ) الشافعية : قالوا : يقبل إن أخبره بالنجاسة عدل الرواية ،
وبين سببها ، أو كان فقيهاً موافقاً له ، ولو كان أعمى أو أنثى أو
عبدًا (١) .

ولذا قال النووي في «الروضة» (٢) : قلت : الأصح عند
الجمهور لا يقبل قول المميز ، ويقبل الأعمى بلا خلاف والله أعلم .
(ب) وكذلك مذهب الحنابلة لزوم قول المخبر ، سواء كان
بصيراً أو ضريراً ، قالوا : لأن للضير طريقاً إلى العلم بذلك
الخبر والحس (٣) .

إلا أنهم يرجحون خبر البصير عند تعارضه مع خبر الأعمى ،
ففي «كشف القناع» (٤) ما نصه : فإن قال أحدهما : شرب الكلب
من هذا الإناء ، وقال الآخر : لم يشرب منه ، قدم قول المثبت
لأن معه زيادة علم ، إلا أن يكون المثبت لم يتحقق من شربه مثل
الضير الذي يخبر عن حسه ، فيقدم قول البصير لرجحانه
بالمشاهدة ، واستصحابه لأصل الطهارة .



(١) أسنى المطالب ، ٢٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ، ٣٥/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٨٣/١ .

(٤) كشف القناع ، ٤٩/١ .



كتاب
الصلوة

باب الأذان

وفي هذا الباب مسائل :

المسألة الأولى

حكم أذان الأعمى :

(أ) صرح الشافعية بکراهة كون المؤذن أعمى ، قالوا : لأنه ربما غلط في الوقت ، وهو وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهد إلا أنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك (١) .

فإن كان معه بصير يعرفه أول الوقت فلا كراهة ؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل مع بلال ، قال في «التحفة» : ولا يصح نصب راتب أعمى إلا إن ضم إليه من يعرفه الوقت (٢) .

قلت : وقد بوب البخاري لحديث ابن أم مكتوم بقوله : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره -أي جوازه- .

قال الحافظ ابن حجر (٣) : وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود ، وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى .

(١) المجموع ، ١٠٣/٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٤٧٣/٢ .

(٣) فتح الباري ، ٩٩/٢ .

قال : وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة ، وداود أن أذان الأعمى لا يصح ، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في «المحيط» للحنفية أنه يكره .

(ب) قلت : والذي في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١) نفي كراهة أذان الأعمى ، وإن كان غيره أولى منه ، ونص كلامه : لا يكره أذان الأعمى ؛ لأن قوله مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام .

وفي «الخلاصة» : وغيره أولى منه ، قال : وأما ابن أم مكتوم الأعمى فإن بلالاً كان يؤذن قبله .

وفي «النهاية» : ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات يكون حينئذ تأذینه وتأذین البصير سواء ، وإنما كرهت إمامتهم لأن الناس ينفرون من الصلاة خلفهم .

(ج) وجوز المالكية كذلك أذان الأعمى إن كان تابعاً فيه ، أو في دخول الوقت لبصير عدل (٢) .

وفي «المدونة الكبرى» (٣) : وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً .

(د) وهو مذهب الحنابلة : قال البهوتي (٤) : المؤذن الأعمى إن كان له من يعلمه بالوقت لم يكره ؛ لفعل ابن أم مكتوم .

(١) البحر الرائق ، ٢٧٩/١ .

(٢) جواهر الإكليل ، ٣٧/١ .

(٣) المدونة الكبرى ، ٥٩/١ .

(٤) كشف القناع ، ٢٧١/٢ .

قلت :

حديث ابن أم مكتوم في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت (١) .



(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب رقم (١١) . ومسلم في الصوم ، باب : بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢) دون قوله : «وكان رجلاً أعمى . . .» فلبخاري وحده .

المسألة الثانية

هل يجتهد الأعمى في دخول الوقت كالبصير ؟

(أ) مذهب الشافعية : قال في «أسنى المطالب» (١) : للبصير والأعمى إن قدروا على اليقين بالصبر أو بغيره (٢) الاجتهاد للوقت في الغيم ونحوه ، بمغلب ظناً كالأوراد ، وصوت الديك المجرب إن لم يخبرهما ثقة عن علم - أي مشاهدة- (٣) ، وإن أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد ؛ كوجود النص ، ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهداً ، نعم لأعمى البصر وأعمى البصيرة تقليد بصير ثقة عارف لعجزهما .

وبما ذكر عرف أن الأعمى يتخير بين الاجتهاد والتقليد ، وهو كذلك في الأواني لا يقلد إلا إذا تحير ، وفرق بأن الاجتهاد هنا إنما يتأتى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت ، وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم .

قال : وإن صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد أعاد ، وإن وافق الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد (٤) .

-
- (١) أسنى المطالب ، ١ / ١٢٠ .
 (٢) أي كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس في حق المبصر ، حواشي الرملي على أسنى المطالب ، ١ / ١٢٠ .
 (٣) المشاهدة كقوله : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشفق غارباً ، فإنه يجب العمل بقوله ، مغني المحتاج ، ١ / ١٢٧ .
 (٤) أسنى المطالب ، ١ / ١٢٠ .

فعلم مما تقرر أن الأعمى يخالف البصير في أن له تقليد ثقة عارف ، وإن كان يمكنه الاجتهاد ، بخلاف البصير القادر على الاجتهاد ، فلا يقلد مجتهداً مثله (١) .

(ب) أما الحنابلة فقالوا : الأعمى ونحوه كالمطمور يقلد العارف في دخول الوقت .

وفي «الجامع» للقاضي : والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل البصير في يوم الغيم ؛ لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان ، وقراءة القرآن ، والرجوع إلى الصنائع الراتبية ، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي ، والاحتياط التأخير كما تقدم في البصير .

وفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا : لا يجتهد له ؛ لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها وهي حاسة البصر ، وليس كذلك في دخول الوقت ؛ لأنه يستدل عليه بمضي المدة ، ومعناه في «المبدع» .

فإن عدم الأعمى ونحوه من يقلده وصلى أعاد ، ولو تيقن أنه أصاب ؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد .

قال في «المنتهى» وشرحه : ويعيد أعمى عجز عن معرفة الوقت . اهـ .

فإن أخبر الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره مخبر عن يقين قبل قوله وجوباً إن كان ثقة (٢) .

(١) الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، ١/١٤٤ .

(٢) كشف القناع ، ١/٣٠٠ ، الشرح الكبير على المقنع بذيل المغني ، ١/٤٧٩-٤٨٠ .

المسألة الثالثة

هل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف في الغيم والصحو ؟

قال السيوطي^(١) من الشافعية : فيه أوجه :

أصحها الجواز للبصير والأعمى مطلقاً .

وثالثها : يجوز للأعمى دون البصير .

ورابعها : يجوز للأعمى مطلقاً ، وللبصير في الصحو دون

الغيم ؛ لأن فرض البصير الاجتهاد ، والمؤذن في الغيم مجتهد فلا

يقلده من فرضه الاجتهاد ، وصححه الرافعي .



(١) الأشباه والنظائر ، ص ١٥٩

باب استقبال القبلة

قال النووي : في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه ، أصحها أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر ، وكثرة الاشتباه (١) .

وفي هذا الباب مسائل تتعلق بالأعمى :

المسألة الأولى

هل يجتهد الأعمى في معرفة القبلة عند الاشتباه كالبصير ؟

(أ) قال الشافعية : الأعمى لا سبيل له إلى معرفة أدلة القبلة عند الاشتباه لأنها تتعلق بالبصر ، فالواجب عليه التقليد ؛ كمن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٢) ، فيقلد شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة (٣) .

وعرفوا التقليد بأنه : الأخذ بقول الغير المستند إلى اجتهاد ، فلو قال البصير : رأيت القطب ، أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون إلى هنا ، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدًا ، فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما ، قال النووي : والأولى تقليد الأوثق (٤) .

(١) المجموع ، ٢٢٨/٣ .

(٢) النحل : الآية ٤٣ .

(٣) الوجيز ، ٣٨/١ .

(٤) المجموع ، ٢٢٨/٣ ، تحفة المحتاج ، ٥٠٢/١ .

(ب) ويرى الحنابلة وجوب تقليد الأوثق ؛ ولذا يقول البهوتي في «الروض»^(١) : ويتبع المقلد لجهل أو عمى أو ثقهما -أي أعلمهما- ، وأصدقهما ، وأشدهما تحريماً لدينه عنده ؛ لأن الصواب إليه أقرب ، فإن تساويا خيراً

وقد صرح بوجوب تقليد الأوثق في «كشاف القناع»^(٢)

لكنهم قالوا : إن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة ؛ كالأنهار الكبار غير المخدودة ، والجبال ، ومهبات الريح لزمه الاجتهاد ولم يقلد ؛ لقدرته على الاجتهاد .

(ج) المالكية يرون أن الأعمى يجتهد كالبصير ولا يقلد ؛ ولذا قال في «الجواهر»^(٣) : ومنع تقليد المجتهد إن كان بصيراً ؛ بل وإن كان أعمى وسأل -أي الأعمى- عن الأدلة ليستدل بها على جهة القبلة ، وقلد الجاهل بالأدلة غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً .

وقال في «منح الجليل»^(٤) : ولا يقلد مجتهد غيره ، ولا محراباً إلا لمصرٍ وإن كان أعمى .

لكن في «الجواهر» : يقلد محراباً ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه . فإن لم يجد غير المجتهد مجتهداً ولا محراباً يقلده ، أو تخير مجتهد ، ولم يجد مجتهداً ولا محراباً يقلده تخير أي جهة وصلّى إليها وبرئت ذمته .

(١) الروض المربع مع حاشية العنقري ، ١٥٩/١ .

(٢) كشاف القناع ، ٣٦١/١ .

(٣) جواهر الإكليل ، ٤٥/١ .

(٤) منح الجليل ، ٢٣٦-٢٣٧/١ .

المسألة الثانية

هل يشترط لصحة صلاة الأعمى أن يلمس الكعبة أو المحراب ؟

أ) قال الشافعية : مراتب العلم بالقبلة أربع :

١- العلم بالنفس .

٢- إخبار الثقة عن علم .

٣- الاجتهاد .

٤- تقليد المجتهد .

فمن أمكنه علم القبلة بنفسه لم يعمل بقول غيره ، ولا باجتهاده ، فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم ؛ كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا ، وليس له أن يجتهد مع وجود مخبر ، وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحارِب المسلمين (١) .

قال النووي (٢) : فرع : قال أصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس - أي فيصلي ولا إعادة- حيث يعتمد البصير (٣) ، وكذا البصير في الظلمة ، وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محراباً رآه قبل العمى ، ولو اشتبه على الأعمى مواضع

(١) إغاثة الطالبين ، ١/١٢٣ .

(٢) المجموع ، ٢/٢٠٤ .

(٣) قوله : حيث يعتمد البصير ، صرح الفقهاء أنه يعتمد على محارِب البلدة والقرية التي صلى فيها جماعات من المسلمين ، ولم ينقل عن أحد أنه طعن فيها .

انظر : الحاوي للفتاوي ، ١/٣٤ ، وفي معنى المحراب خبر صاحب الدار قال البجيرمي : وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد ، وإلا لم يجز تقليده .

انظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ١/١٨٢ .

لمسها صبر حتى يجد من يخبره ، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله ، وتجب الإعادة .

قال الخطيب (١) : قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر ، مع القدرة على اليقين باللمس ، نبه على ذلك شيخنا (٢) ، نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم .

وقال ابن قاسم (٣) : الأعمى إذا دخل المسجد الحرام ، أو مسجداً محرابه معتمد ، وشق عليه لمس الكعبة في الأول ، أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس ، أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك ، سقط عنه وجوب اللمس ، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر .

لكن ابن حجر في فتاويه اشترط في المخبر أن يكونوا جماعة يبلغون حد التواتر ، فقد سئل بما نصه : هل يشترط في صحة صلاة الأعمى أن يمس القبلة إذا أمكنه ، أو شيئاً يدل عليها ؟ ، أو تصح صلاته من غير مس بأن أخبره جماعة ؟ . فأجاب (٤) بقوله : حيث قدر على مس الكعبة أو المحراب المعتمد امتنع عليه الأخذ بقول المخبر ، ولو عن علم ما لم يصل لعدد التواتر ، أو يكون نشأ بمكة ، أو بذلك المسجد ، وارتسم في ذهنه من الأمارات ما

(١) مغني المحتاج ، ١/١٤٦ .

(٢) حواشي التحفة ، ١/٤٩٦-٤٩٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية ، ١/١٣٦ .

يحصل له اليقين الجازم ، فحينئذ لا يجب عليه المس ، أخذاً من قوة كلامهم ، وعلى هذا يحمل قول القاضي أبي الطيب : للضرير بالمسجد الحرام الرجوع إلى خبر المعاین للكعبة إن كان جمعاً يبلغون عدد التواتر .

ونحوه في «التحفة»^(١) إلا أنه سوى بين المس وإخبار عدد التواتر ، ونص عبارته فيها :

« فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى ، أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل به اليقين ، أو إخبار عدد التواتر ، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلاً فيه من جعل ظهره له مثلاً يكون مستقبلاً ، أو أخبره بذلك عدد التواتر » .

وقال الجمال الرملي في فتاواه^(٢) :

إن كان الأعمى المذكور في المحراب وجب عليه استقبال عين القبلة ، فلا يجوز له ولا لمن في ليلة مظلمة إذا قدر على القطع بالتحسس أن يرجع إلى قول من يخبر عن علم ، ولا أن يجتهد ؛ لأن خبر الأحاد والاجتهاد إنما يفيدان الظن .

(ب) ولا فرق عند الحنابلة بين الاستخبار عن القبلة ولمس المحراب .

فهم يرون أن لمس الأعمى المحراب ونحوه مما يمكن أن يعرف به القبلة دليل يجب العمل به ، فلو أمكن الأعمى الاستدلال بشيء من الأدلة ، ومن ذلك مس المحراب لزمه ولا يقلد ، قال

(١) تحفة المحتاج ، ٤٩٧/١ .

(٢) هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ، ١٢٦/١ .

البهوتي^(١) : وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل بأن لم يستخبر من يخبره ، ولم يمس المحراب ونحوه مما يمكن أن يعرف به القبلة ، أعادا ولو أصابا أو اجتهد البصير ؛ لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولوجود من يخبره عن يقين غالباً .

وقال : والأعمى المكّي والغريب إذا أراد^(٢) الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين ، أو عن مشاهدة .



(١) كشف القناع ، ١/٣٦٢ .

(٢) كذا في كشف القناع بالإفراد في الطبعين ، مع أن السياق يقتضي التعبير بلفظ المثني ليشملهما .

المسألة الثالثة

حكم ما إذا دخل الأعمى في الصلاة بالتقليد ،

ثم بان له خطؤه وهو في الصلاة ؟

(أ) الشافعية : قال النووي (١) : إذا دخل الأعمى والجاهل الذي هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ، ثم أبصر الأعمى ، أو عرف الجاهل الأدلة فإن كان هناك ما يعتمد منه من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا إعادة ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته .

وقوله : استمر في صلاته أي إن علم أنه على الإصابة للقبلة ، كذلك وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه ، أما إن علم أنه على الخطء أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة (٢) .

(ب) وأما مذهب الحنابلة ، فقال ابن قدامة (٣) : وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها ، فشهد ما يستدل به على صواب نفسه ، مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك مضى عليه ؛ لأن الاجتهادين قد اتفقا ، وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي أداه إليها ، وبني على ما مضى من صلاته ، فإن لم يتبين له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته واجتهد ؛ لأن فرضه

(١) المجموع ، ٢٢٩/٣ .

(٢) حاشية شرواني على التحفة ، ٤٠٥/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٤٤٩/١ .

الاجتهاد ، فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد ، كما لو كان بصيراً في ابتدائها ، وإن كان مقلداً مضى في صلاته ؛ لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها .

(ج) وقال المالكية ^(١) : إذا اجتهد شخص أعمى في معرفة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ، ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطئ في اجتهاده ، فإنه يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ، ويبنى على ما صلاه أولاً ، وإلا بطلت صلاته ، هذا إذا كان انحرافه كثيراً .

أما إذا كان انحرافه يسيراً ، وأتمها إلى الجهة التي تبين خطؤها فإنها تصح مع الحرمة .

وخالف البصير عندهم ، حيث إنه يجب عليه قطع الصلاة ، ولا يبني ما دام انحرافه كثيراً ، هذا كله في قبلة الاجتهاد .

وأما قبلة القطع كمكة والمدينة ونحوهما ، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ، ولو أعمى منحرفاً يسيراً .



(١) جواهر الإكليل ، ٤٥/١ ، منح الجليل ، ٢٣٦-٢٣٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة

المسألة الرابعة

حكم الأعمى إذا لم يجد من يقلده ؟

(أ) قال النووي ^(١) من الشافعية : إذا لم يجد من فرضه التقليد - أي كالأعمى - من يقلده وجب عليه أن يصلي حرمة الوقت على حسب حاله ، وتلزمه الإعادة لأنه عذر نادر .

(ب) وخالفهم الحنابلة فقالوا : لا قضاء عليه ، وعليه أن يتحرى ويصلي إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة بلا إعادة أخطأ أم أصاب ؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال ^(٢) .

(ج) وهو مذهب المالكية ، ففي «الجواهر» : فإن لم يجد - أي غير المجتهد - مجتهداً ، ولا محراباً يقلده ، أو تحير مجتهد ، تخير أي اختار - كل من المقلد الذي لم يجد محراباً ولا مجتهداً يقلده والمجتهد المتحير - جهة وصلى إليها وبرئت ذمته ^(٣) .



(١) المجموع ، ٢٢٩/٣ .

(٢) كشف القناع ، ٣٦٢/١ .

(٣) جواهر الإكليل ، ٤٥/١ .

المسألة الخامسة

في تقليد المبصر الأعمى المجتهد

تقرر فيما أسلفنا أن الشافعية ومن وافقهم يمنعون اجتهاد الأعمى في القبلة ؛ لأن أدلتها بصرية ، وبناء على ذلك فلا يصح اجتهاده ، ولا يعتمد عليه ، فإن اعتمد عليه أحد حرم عليه ، ولا تصح صلاته (١) .



(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥٣٢/٢ .

المسألة السادسة

حكم تجديد الاجتهاد أو التقليد لكل فريضة

(أ) قال النووي في «المنهاج» ، والخطيب في شرحه^(١) ما نصه :
ويجب تجديد الاجتهاد أو التقليد في نحو الأعمى لكل صلاة ؛
مفروضة عينية ولو مندورة أو قضاء تحضر على الصحيح ، ولا
يجب للنافلة جزماً ، ومثلها صلاة الجنائز كما في التيمم .

(ب) ووافق الحنابلة^(٢) الشافعية في وجوب تجديد الاجتهاد لمن
أراد صلاة مفروضة أخرى ، وعللوا الوجوب بأنه واقعة متجددة
فتستدعي طلباً جديداً كطلب الماء في التيمم ، وخالفوهم في مسألة
الأعمى .

فقالوا : أما إذا كان مقلداً كالأعمى فلا يلزمه أن يجدد التقليد
لكل صلاة .



(١) مغني المحتاج ، ١/١٤٦ .

(٢) كشف القناع ، ١/٣٦٣ .

سقوط القيام في الصلاة المفروضة ممن خاف على نفسه العمى

(أ) الشافعية : قال في «شرح الروض»^(١) : فرع : لو خاف من بعينه وجع العمى ، أو بطء البرء أو نحوه إلا إذا صلى مستلقياً بإخبار طبيب ثقة أو بمعرفته ، صلى كذلك مستلقياً كما في التيمم والإفطار ، وأما نهى عائشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح ، نعم روى البيهقي بسند صحيح : أنه قيل له : افعل ذلك فكرهه ، وذلك لا يقدر .

وكالاستلقاء الاضطجاع والقعود كما فهم من كلامه بالأولى ، وصرح بهما الأصل^(٢) ، وعدل عن تعبير أصله بمن أصابه رمد إلى ما قاله ليشمل غير الرمد ؛ ولأن نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمداً .

وعبارة الخطيب في «المغني»^(٣) : ومنها - أي من أعدار ترك القيام - : ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله ترك القيام على الأصح .

وجاء في «نكت الهميان»^(٤) ما نصه : ولو قال له - أي الطبيب - إن صليت قاعداً أمكنت مداواتك ، قال إمام الحرمين : يجوز القعود قطعاً ، ومفهوم كلام غيره أنه على وجهين .

(١) أسنى المطالب ، ١٤٨/١ .

(٢) المقصود بالأصل روضة الطالبين للنووي ، اختصر ابن المقري الاسم والمسمى ، إذ مختصره روض الطالب ، وشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ومنه نقلت ، واسم الشرح أسنى المطالب .

(٣) مغني المحتاج ، ١٥٣/١ .

(٤) نكت الهميان ، ٥٧-٥٨ .

وخلاصة المسألة :

أنه يجوز له ترك القيام ، والصلاة مستلقياً ، أو مضطجعا ، أو قاعداً إن أخبره طبيب بإمكان مداواته على تلك الحال .

تنبيه :

قال الصفدي في «نكت الهميان»^(١) ما لفظه :

ومنها - أي من الأحكام التي يخالف فيها العميان البصراء - :

إذا قيل للأعمى أترك الصلاة أياماً فإنك تبصر مع العلاج ، أو قيل له صل مستلقياً إذا كان قادراً على القيام ، وقال له ذلك طبيب موثوق بدينه ويعلمه جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الأصح .

كذا جاء في كتابه المطبوع^(٢) بتحقيق أحد أعضاء المجلس العلمي المصري الأستاذ أحمد زكي بك ، والظاهر أنه وقع تحريف شنيع في قوله : أترك الصلاة ، وإنما أصلها الصحيح : أترك القيام ؛ لأن المقرر عند أهل العلم بإجماع أنه لا يجوز للمسلم ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ، وللمريض أن يصلحها على أي هيئة قدر عليها ، فإن عجز أجرى الأركان على قلبه ، ولا عذر له ما دام متمتعاً بعقله .

* * *

(١) نكت الهميان ، ص ٥٧ .

(٢) طبع بالمطبعة الجمالية بمصر ، بحارة الروم ، سنة ١٣٩٢ هـ .

باب صلاة الجماعة

المسألة الأولى

هل تسقط الجماعة عن الأعمى ؟

(أ) الصحيح عند الشافعية أن الجماعة فرض كفاية ، وتسقط عن أهل الأعذار التي نصوا عليها ، ومعنى سقوطها سقوط الإثم إن قلنا بوجوبها ، وزوال الكراهة إن قلنا إنها سنة مؤكدة ، وهذا يدل على أن تارك الجماعة لعذر لا تحصل له فضيلتها ، وهو الذي صرح به النووي في «المجموع»^(١) ، لكن قال الخطيب^(٢) : وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً ، وكان قصده الجماعة لولا العذر ، ونقله في «الكفاية» ، وأقره في «البحر» عن القفال ، وارتضاه ، وجزم به الماوردي والغزالي .

ويدل له خبر أبي موسى : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٣) .

وقال الأسنوي : وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود ، سببه الذهول عما سبق نقلاً واستدلالاً .

- إذا علم ذلك فهل يعتبر العمى من الأعذار ؟ .

(١) المجموع ، ٢٠٣/٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢٣٧/١ .

(٣) رواه البخاري في الجهاد / باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم ٢٩٩٦ .

قال في «تحفة المحتاج»^(١) : وعمى -أي من الأعذار- حيث لم يجد قائداً بأجرة مثل ، وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها ، أي وغيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كإثقال توضع في طريق ، ودواب توقف فيه .

واعتبار العمى من الأعذار المسقطة للجماعة هو الذي تشهد له الأدلة :

قال الشوكاني^(٢) : ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً ، كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح ، وسيأتي ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجة ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النداء لم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » ، قال الحافظ : إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه^(٣) .

قلت : حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري ، والنسائي ولفظه : عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن أصلي ؟ » ، فأشار إلى مكان في البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

(١) تحفة المحتاج ، ٢٧٧/٢ .

(٢) نيل الأوطار ، ٢٣٧/١ .

(٣) قال البيهقي : «الموقوف أصح» ، التلخيص الحبير ، ٣٠/٢ .

(ب) وكذلك الحنابلة يرون أن الأعمى إذا وجد من يقوده يملك أو إجارة فلا عذر له في ترك الجمعة والجماعة .

أما إن تبرع القائد فتلزمه الجمعة دون الجماعة ، وتلزمه أيضاً إن وجد ما يقوم مقام القائد كمدّ الحبل إلى موضع الصلاة^(١) .

والجماعة عندهم واجبة ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، نص عليه الإمام أحمد^(٢) .

فإن قيل : ورد في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «أتسمع النداء بالصلاة ؟ ، قال : نعم ، قال : فأجب» ، فلم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً .

قلت : قال ابن حجر في «الفتح»^(٣) : وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان . وهناك أحاديث أخرى تبيح التخلف للأعدار .

(ج) أما أبو حنيفة فقال بسقوط الجماعة عن الأعمى كما في «شرح العناية على الهداية»^(٤) ، حتى وإن وجد من يقوده .

(١) كشف القناع ، ٥٨٦/١ ، حاشية العتقري على الروض المربع ، ٢٦٦/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ٤/٢ .

(٣) فتح الباري ، ١٢٨/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ، ٣٣٥/١ .

قال في «البحر الرائق»: لا تجب -أي الجماعة- على شيخ كبير لا يقدر على المشي ، ومريض ، وزمن^(١) ، وأعمى ولو وجد من يقوده ويحمله عند أبي حنيفة ؛ لما عرف أنه لا عبارة بقدره الغير ، وحقق في «فتح القدير وشرحه» أن هذا اتفاق ، قال : والخلاف في الجمعة لا الجماعة .

(د) وقال المالكية : لا يباح للأعمى التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان يهتدي بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به ، وإلا فيباح له التخلف^(٢) .



(١) زمن : بكسر الميم من باب تعب : يقال : زمن الشخص زماناً وزمانه فهو زمن ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً . المصباح المنير ، ص ٩٧ .
 (٢) جواهر الإكليل ، ١/٩٩ ، منح الجليل ، ٣/٤٥٢ .

المسألة الثانية

هل تجب الجمعة على الأعمى ؟

(أ) مذهب الشافعية :

قال النووي : الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة ، وإلا فلا تجب ، هكذا أطلقه المصنف^(١) والجمهور ، وقال القاضي حسين والمتولي : تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد^(٢) . هذا تفصيل مذهبنا .

وقول النووي : وهو واجدها أي إذا وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه ، ومفهوم كلامه أنه إن فقد القائد ، أو وجده بأكثر من أجرة المثل ، أو بها وفقدتها ، أو لم تفضل عما مر لم لزمه ، وإن اعتاد المشي بالعصا ، وهو كذلك كما في «التحفة»^(٣) وغيرها خلافاً لآخرين ، وإن قرب الجامع منه خلافاً للأذرعي ؛ لأنه قد تحدث حفرة ، أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك .

وقال الخطيب^(٤) : نعم إن كان قريباً من الجامع ، بحيث لا يتضرر بذلك ، ينبغي وجوب الحضور عليه ؛ لأن المعتبر عدم الضرر ، وهذا لا يتضرر .

(١) يعني أبا إسحاق الشيرازي صاحب المذهب .

(٢) المجموع ، ٤٨٦/٤ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٤١٣/٢ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢٧٧/١ .

وكذلك في حواشي «التحفة» : المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر .

وسئل الرملي^(١) عن الأعمى إذا كان يحسن المشي بالعصا بلا قائد ، هل يجب عليه المشي إلى الجمعة ، كما ذكره القاضي حسين أم لا ؟ .

فأجاب : بأن الراجح عدم وجوب الجمعة على الأعمى المذكور لمشقته ، وقد أشعر كلام الشيخين بتضعيف كلام القاضي لمخالفته لإطلاق الأكثرين ، وضعفه الشاشي والنووي في نكته ، وإن قواه الأذرعى وغيره ، حملاً للإطلاق على الغالب ، نعم إن حمل كلام القاضي على من اعتاد المشي وحده إلى موضع الجماعة وغيره بلا مشقة فهو ظاهر .

وقال في «إئتمد العينين»^(٢) :

مسألة : متى أحسن الأعمى المشي بالعصا ، أو قرب منزله ولم يخش ضرراً وجبت عليه الجمعة إن وجد قائداً عند ابن حجر ، وعند محمد رملي وإن لم يجد قائداً .

(ب) قال النووي : وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً : مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وداود .

(ج) قال : وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة على الأعمى بحال^(٣) . اهـ

(١) فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر ، ١٩/٢ .

(٢) إئتمد العينين ، ص ٣٥ ، بهامش بغية المسترشدين .

(٣) المجموع ، ٤٨٦/٤ .

وقال صاحب «كنز الدقائق» ما نصه : وشرط وجوبها الإقامة والذكورة ، والصحة ، والحرية ، وسلامة العينين والرجلين .

قال في الشرح^(١) : أشار باشتراط سلامة العينين إلى عدم وجوبها مطلقاً ، أما إذا لم يجد قائداً فمجمع عليه ، وإن وجده إما بطريق التبرع أو الإجارة ، ومعه مال يستأجره به فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب .

قال : ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيماً بالجامع الذي تصلي فيه الجمعة وأقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج أو لا .



(١) البحر الرائق ، ٢ / ١٦٣ .

حكم إمامة الأعمى

(أ) اتفق أهل العلم على صحة إمامة الأعمى ، قال ابن قدامة^(١) : لا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكى عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه؟! ، وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة . والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ، وعتبان بن مالك ، وقتادة ، وجابر ، وقال أنس : « إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » ، رواه أبو داود^(٢) .

وعن الشعبي أنه قال : « غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يؤم الناس » رواه أبو بكر .
ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبهه فقد الشم .

ثم اختلف أهل العلم أيهما أولى :

(ب) مذهب الشافعية : قال النووي^(٣) : والصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء كما نص عليه الشافعي ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون .

قال الخطيب^(٤) : لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه .

(١) المغني ، ٣٠ / ٢ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : إمامة الأعمى ، رقم ٥٩٥ .

(٣) المجموع ، ٢٨٦ / ٤ ، ٢٨٧ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢٤١ / ١ .

قال في «التحفة» (١) : نعم صرّح جمع بأنّ البصير أولى من أعمى متبذل - أي ترك الصيانة من المستقدرات - وردّ بأنّ الأعمى في عكسه كذلك ، واختير ترجيح البصير مطلقاً ، أي ولو كان متبذلاً ؛ لأنّ الخبث مفسد ، بخلاف ترك الخشوع ، أما إذا اختلفا فحرّ أعمى أولى من قن بصير .

ومنه يعلم أن الأعمى مثل البصير عندهم في هذا الباب ، حيث استويا في الصفات .

(ج) للحنبلة قولان في إمامة الأعمى :

الأول : قال أبو الخطاب : إن البصير أولى من الأعمى ؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره .

والثاني : قال القاضي : هما سواء ؛ لأنّ الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه ، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصير عليه فيتساويان .

قال ابن قدامة : والأول أصح (٢) .

قلت : وعليه اقتصر البهوتي في كشفه .

(د) أما المالكية : فقال في «الكافي» (٣) : ولا بأس بإمامة الأعمى ؛ لأنّ الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة لا عاهة الأبدان .

(١) تحفة المحتاج ، ٢٨٩/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ٣١/٢ .

(٣) الكافي ، ٢١١/١ .

فلم يصرح ابن عبد البر بکراهة إمامته ؛ بل يومئ تعليله باستواء البصير والأعمى ، لكن في «جواهر الإكليل» و«منح الجليل»^(١) أنه يجوز الاقتداء برجل أعمى بمرجوحية ، إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى ؛ لأنه أبعد عن النجاسة ، ومن المرور بين يديه ، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : الأعمى أفضل لأنه أخشع ، وأبعد عن الاشتغال بما يبصره ، وقيل هما سيان .

(هـ) قال أبو حنيفة : البصير أولى ؛ لأنه أحفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات ؛ ولأنه مستقل بنفسه في الاستقبال ؛ ولذا يقول ابن الهمام^(٢) : ويكره تقديم الأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة .

ونحو ذلك في «البحر الرائق»^(٣) وصرح بأن الكراهة تنزيهية ، وغير مانعة من صحة الصلاة ، قال : وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء ، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر .

قال : وقيد كراهة إمامة الأعمى في «المحيط» وغيره بأن لا يكون أفضل القوم ، فإن كان أفضلهم فهو أولى ، وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم ؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ ، ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يوم أيضاً .

(١) جواهر الإكليل ، ٨٠/١ ، منح الجليل ، ٣٦٩/١ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٣٥٠/١ .

(٣) البحر الرائق ، ٢٦٩/١ - ٣٧٠ .

ثم قال : فالحاصل أنه يكره لهؤلاء التقدم -يعني العبد ، والأعرابي ، والفاسق ، والمبتدع ، والأعمى- فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل ، وإلا فالإقتداء أولى من الانفراد ، وينبغي أن تكون محل كراهة الإقتداء بهم عند وجود غيرهم ، وإلا فلا كراهة كما لا يخفى .

(و) صرح الشافعيان أبو إسحاق المروزي ، والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأنه أكثر خشوعاً لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ، قال الشوكاني^(١) ، وهو كذلك كما في «فتح العزيز»^(٢) .

وعبارة الغزالي في «الوجيز» : ويصح الإقتداء بالصبي ، والعبد ، والأعمى وهو أولى^(٣) .

(ز) وسئلت : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن حكم الصلاة وراء إمام أعمى ويخطئ أحياناً ؟ فأجابت بما نصه : الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة ، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه لعموم قوله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» الحديث .

أما إذا كان يخطئ فإن كان خطؤه لحناً لا يغير المعنى فالصلاة وراء من لا يلحن أولى إذا تيسر ، وإن كان لحناً يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة ، وذلك من أجل لحنه لا لعماه ، كقراءة

(١) نيل الأوطار ، ١٦١/٣ .

(٢) فتح العزيز بذييل المجموع ، ٣٢٨/٤ .

(٣) الوجيز ، ٥٦-٥٥/١ .

﴿إياك نعبد﴾ بكسر الكاف ، أو ﴿أنعمت عليهم﴾ بضم التاء أو كسرهما ، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه (١) .



مسألة

هل يكره للأعمى رفع حدقته إلى السماء كالبصير؟

(أ) سئل الرملي عن قولهم : يكره للمصلى رفع بصره إلى السماء ، هل المراد النظر ، أو رفع الحدقة ولو بلا نظر حتى يشمل الأعمى ؟ .

فأجاب : بأن المراد الأول (٢) .



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص ١٣٠ .
(٢) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر ، ١٨٦/١ .

إمامة الأعمى بالنساء الأجنبية

(أ) قال الشافعية : إن أمَّ الرجل بامرأة أجنبية في الخلوة حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك .

وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان ، قطع الجمهور بالجواز ، ونقل بعضهم أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة .

ولا فرق في تحرم الخلوة بين الصلاة وغيرها ، ويستوي في ذلك الأعمى والبصير (١) .

(ب) وقال الحنابلة : يكره أن يؤم الرجل نساءً أجنبيات لا رجل معهن ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه (٢) .

وظاهر إطلاقهم عدم التفريق في هذا الحكم بين الأعمى والبصير ، وهو كذلك فقد قال ابن قدامة (٣) :

فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان :

إحداهما : لها النظر إلى ما ليس بعورة .

والأخرى : لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها .

(١) المجموع ، ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ .

(٢) المغني ، ٣٥/٢ ، كشف القناع ، ٥٦٩/٢ .

(٣) المغني ، ٥٦٣/٦ .

اختاره أبو بكر ، وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لما روى الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال ﷺ : « احتجب منه » فقلن : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر ! ، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟! » (١) رواه أبو داود وغيره .

قال ابن قدامة : ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن ، كما أمر الرجال به ، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً ، فتسارع الفتنة إليها أكثر .



(١) أخرجه أبو داود ، ٤١١٢ ، والترمذي ، ١٣٨/٢ ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي ٩٢-٩١/٧ ، وأحمد ، ٢٩٦/٦ ، إلا أنهم قالوا : «ميمونة» بدل «حفصة» ، كلهم من طريق الزهري أن نبهان حدثه : أن أم سلمة حدثته قالت : وذكرت الحديث . ونبهان : هذا مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، ولذا قال في إرواء الغليل ، ٢١١/٦ : ضعيف ، أي لهذه العلة .

شروط صحة قدوة الأعمى

(١) يشترط لصحة قدوة الأعمى أن يعلم انتقالات إمامه أو يظنها ؛ ليتمكن من متابعته ، ويحصل ذلك بسماع نحو صوت ولو من مبلغ ، بشرط كونه عدل رواية ؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه ، ويكفي الأعمى والأصم مس ثقة بجانبه ، وكذا حال البصير الذي لا يشاهد الإمام لظلمة أو غيرها . هذا قول الشافعية (١) .

وقالوا أيضاً : إذا كان الأعمى يعتمد على المبلغ فذهب في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة ما لم يرج عوده ، أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه (٢) .

وقال صاحب «وبل الغمام» ما نصه :

مسألة : مَنْ خُلِقَ أحرس أعمى أصم فهو غير مكلف ؛ كمن لم تبلغه الدعوة ، فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته بغيره إلا إذا كان بجانبه من يأخذ بيده ويغمزه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد الجويني (٣) .

(٢) وكذلك المعتبر عند الحنابلة في صحة الاقتداء بإمكان الرؤية فلو تعذرت لعمى ونحوه لم يضر ما دام يعلم انتقالات إمامه (٤) .

(١) الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، ١٥/٢ .

(٢) تحفة المحتاج وحواشيه ، ٣١٢/٢ .

(٣) وبلى الغمام في أحكام المأموم والإمام ، ص ١١٥ .

(٤) كشاف القناع ، ٥٧٨/١ .

حكم اقتداء الأعمى بمن في ثوبه أو بدنه نجاسة

(١) الشافعية قالوا : إذا تبين بعد صلاة الجماعة أن الإمام كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب على المأمومين إعادة الصلاة ؛ لانتهاء التقصير لعسر الاطلاع عليها ، بخلاف ما إذا كانت النجاسة ظاهرة - أي فتجب الإعادة- (١) .

قال الخطيب في «المغني» (٢) : والأحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب «الأنوار» وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها ، والخفية بخلافها .

- فهل حكم الأعمى هنا كالبصير ؟ -

اعتمد ابن حجر عدم وجوب الإعادة على الأعمى مطلقاً ؛ لعدم تقصيره بوجه - أي لأنه معذور بعدم المشاهدة- ، وقوله : «مطلقاً» أي سواء كانت النجاسة ظاهرة أم خفية .

وفي «الإيعاب» لابن حجر أيضاً : مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة .

واعتمد الجمال الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير ، فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمه الإعادة وإلا فلا .

(٢) وقال الحنابلة : لا يعيد المأموم ، وتلزم الإعادة الإمام وحده ، ولم يفرقوا بين النجاسة الظاهرة والخفية ؛ بل إن في

(١) الحواشي المدنية للكردي على المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ، ١١/٢-١٠ ، ونحوه

في إعانة الطالبين ، ٤٦/٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢٤١/١ .

النجاسة عندهم رواية أخرى : أن صلاة الإمام تصح أيضاً (١) إذا نسيها .



حكم إمامة الأصم الأعمى

(١) تصح إمامة الأعمى الأصم ؛ لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٢) .

(٢) وقال بعض الحنابلة : لا تصح إمامته ؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسييح ولا بإشارة ، وقال ابن قدامة (٣) : والأولى صحتها ، فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته .

تنبيه :

يؤخذ مما تقدم أن الأعمى الأصم الذي لم يتمكن من العلم بانتقالات الإمام لا تصح قدوته ، وإن صحت إمامته كصلاته منفرداً .

وقد ألغز الصفدي (٤) في ذلك ، ووجه السؤال شعراً إلى الشيخ

(١) المغني لابن قدامة ، ٧٧٧/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ٣١/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نكت الهميان ، ص ٤٩-٥٠ .

أبي حامد أحمد بن تقي الدين أبي الحسن علي السبكي فقال :

أبا حامد إني بشرك مطرب
 كأن ثنائي في المسامع سيز (١)
 لقد حزت فضل الفقه والأدب الذي
 يفوت الغنى من لا بذاك يفوز
 وقت المدى مهلاً إلى الغاية التي
 لها عن لحاق السابقين بروز
 فأصبحت في حل الغوامض آية
 تميل إلى طريق الهدى وتميز
 كأن حروف المشكلات إذا أتت
 لديك على حل العويص رموز
 ملكت فأخرج للمساكين فضلة
 فعندك درّ والبيان كنوز
 تجيد القوافي والقوى في بيانها
 فبيتك للمعنى الشرود حريز
 سألت فخبّر عن صلاة امرئ غدت
 يحار بسيط عندها ووجيز (٢)

(١) سيز : كلمة فارسية بمعنى الصوت المرخم ، انظر التعليق على نكت الهميان ، ص ٤٩

(٢) البسيط والوجيز مؤلفان في الفقه للإمام الغزالي ، في مذهب الإمام الشافعي .

تجوز إذا صلى إماماً ومفرداً
 وإن كان مأموماً فليس تجوز
 فأوف لنا كيل الهدى متصدقاً
 فأنت بمصر والشام عزيز
 فمن ذا الذي يُرجى وأنت كما نرى
 مُجيد مجيب للسؤال مجيز

قال الصفدي : فكتب الجواب إليّ عن ذلك :

أيا من لشأو العلم بات يحوز
 ومن لسواه المدح ليس يجوز
 ومن حاز في الآداب ما اقتسم الورى
 فليس لشيء منه عنه نشوز
 ومن ضاع عرف الفضل منه ولم يضع
 بجدواه عرف الجود فهو حريز
 سألت وما المسئول أعلم بالذي
 أردت ولا منه عليك بروز
 وقلت امرؤ لا يقتدي غير أنه
 إماماً وفرداً بالجواز يفوز
 وذاك امرؤ أعمى نأى عنه سمعه
 وليس لأفعال الإمام يميز

فهاك جواباً واضحاً قد أبتته
ومثلي عن حل الصعاب ضموز^(١)
فإن كان هذا ما أردتَ فإنما
بفضلك في الدنيا تفك رموز
وإن لم يكنه فالذي هو لازم
جواب لمضمون السؤال يحوز
فلا زلت تبدي من فضائلك التي
تزيد مع الإنفـاق وهي كنوز
فأنت صلاح الدين والناس والدنا
وأنت خليلٌ والخليل عـزيز

قلت : وقد سبق الصفديّ في الإلغاز بهذه المسألة الأسنويّ ،
ففي «الأشباه والنظائر»^(٢) : قال الأسنوي في ألغازه : شخص
يجوز إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً وهو الأعمى الأصم ،
يجوز أن يكون إماماً لأنه مستقل بأفعال نفسه ، لا مأموماً لأنه لا
طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة
يعرفه بانتقاله ، ذكره الجويني في «الفروق» ، ونقله عن نص
الشافعي .



(١) الضموز : من قولهم : ضمز إذا سكت ولم يتكلم ، المعجم الوسيط ، ٥٤٤/١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٥٠ .

مسألة هامة

تتعلق بحفظ الأعمى القرآن

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى : إذا كان رجلٌ أعمى يمكنه حفظ القرآن ، لكن يتوهم المتعلم أو المعلم أنه بعد الحفظ يتركه وينساه ، فهل الأولى له الترك أو التعلم والتعليم ، ويسأل الله تعالى الثبات على ذلك ؟ .

فأجاب بقوله : الذي يظهر أن الأول له التعلم والتعليم ، والاستعانة بالله على التوفيق إلى نهج الطريق المستقيم ، وليس هذا من قاعدة درء المفسد متقدم على جلب المصالح ؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة ؛ بل متوهمة ، وحفظ القرآن خير محقق لا يُترك لمفسدة متوهمة كما صرحوا به في مواضع من كلامهم .

قال في «الإحياء» : قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه : أريد أن أتعلم العلم ، وأخاف أن أضيعه ، فقال : كفى بتركك للعلم إضاعة .

وقال الشهاب الرملي في «شرح نظم الزبد» : قال الإمام في «المطالب» : من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مرء ، وهذا باطل ، فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة ، وهي أقصى غرض الشيطان .

وقال النووي : لو فتح للإنسان باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم لأفسد عليه أكثر أبواب الخير ، وضع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عز وجل عرجى ومكاسير ، ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة . اهـ

وكذلك صورة السؤال ، فترك الحفظ حذراً من النسيان من مكائد الشيطان ، والله المستعان (١) .



(١) قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .

كتاب

الجنائز

وفيه مسألة

(١) الشافعية قالوا : وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه ، فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم العصابات على ترتيب الإرث (١) .

فإن استوى اثنان في درجة كابنين وأخوين في الصفات المطلوبة، لكن أحدهما أعمى ، فالبصير أولى منه بغسل الميت كما قاله النووي وغيره (٢) .

وقد أشار السيوطي إلى هذه المسألة في منظومته المتعلقة ببعض أحكام العميان التي يخالفون فيها البصراء فقال :

وليس له في نجله من حضانة

وفي غسل ميتٍ غيره منه قل أخرى (٣)

ولم أجد بعد التنقيب فيما عندي من المراجع إلا قول النووي السابق وهو : البصير أولى من الأعمى بغسل الميت ، وعمومه يقتضي أن من دون الأعمى في الدرجة أولى من الأعمى أيضاً ، وهو الظاهر ، والله أعلم .

قلت : لا سيما وأن هناك أموراً مسنونة في غسل الميت ، قد لا يتمكن الأعمى من الإتيان بها إلا بمشقة ، حتى وإن استعان ببصير ما دام هو المباشر .

(١) المجموع ، ٣٠٤/٩ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ١٥٩ .

(٣) أسنى المطالب ، ٣٠٣/١ ، ٣١٦/١ .

كتاب

الحج

وفيه مسائل :

المسألة الأولى

متى يجب الحج على الأعمى ؟

(١) قال الشافعية : لا يجب الحج على الأعمى إلا إذا استطاع ، ومنها : أن يجد قائداً لائقاً به ، يقوده ويهديه عند نزوله ، ويركبه عند ركوبه ، سواء كان متبرعاً أم بأجرة المثل ، فإن لم يجد قائداً متبرعاً ، أو كان غير قادر على أجرته ، أو طلب زيادة على أجرة المثل فلا يجب عليه الحج ، ولا يجوز له الاستنابة .

قالوا : ويعتبر في أجرة القائد أن تكون فاضلة عن مؤونة عياله ذهاباً وإياباً ، وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دين ، وما يليق به من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ، أو منصبه ، وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج إليهما .

ويعتبر في القائد أن يكون غير فاسق ، ولا مشهور بنحو مجون - أي خلاعة - ، ولا شديد العداوة للأعمى .

قال الرملي : والأوجه اشتراط القائد وإن كان مكياً ، وإن أحسن المشي بالعصا^(١) .

(٢) وكذلك الحنابلة اشترطوا وجود قائد للأعمى ، لكن قالوا : لو تبرع القائد لم يلزم الأعمى الحج للمنة^(٢) .

(١) حواشي الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥١٦/١ ، مغني المحتاج ، ٤٦٨/١ .

(٢) كشف القناع ، ٤٥٧/٢ .

٣) كما اشترط المالكية أن تكون أجره القائد لا تجحف به ،
وإلا سقط عنه الوجوب .

٤) والحنفية قالوا : لا يجب الحج على الأعمى ونحوه ؛
كالمقعد والزمن ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ،
ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك ، هذا ظاهر المذهب عن
أبي حنيفة قال في «البحر الرائق» : وهو رواية عنهما ، وظاهر
الرواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج ، فإن أحجوا أجزاءهم ،
ما دام العجز مستمرًا بهم ، فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم ،
وظاهر ما في «التحفة» اختياره .

* * *

المسألة الثانية

هل تكفي مرافقة المحرم الأعمى للمرأة في الحج ونحوه ؟

(١) قال الشافعية كغيرهم إنه لا يجب الحج على المرأة ولو مكية إلا إن خرج معها زوج أو محرم ، لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم لها» (١) ، وفي رواية : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .
- وهل يكفي مرافقة المحرم الأعمى ؟ .

قال ابن حجر (٢) : ويكفي أعمى له وجاهة وفطنة ، بحيث تأمن معه على نفسها ، ولكن قال السيوطي : ولا يكون محرماً في المسافرة بقرييته ، ذكره العبادي في «الزيادات» (٣) .

وقال الرملي (٤) : ويشترط كونه بصيراً ، إذ الأعمى كالمعدوم ، إلا إذا كان فطناً حاذقاً فينبغي الاكتفاء به ، واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه ، وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمر ، وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء .

(١) البخاري : تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ١٩٣/١ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» ، وعن أبي هريرة بلفظ : «مسيرة يوم وليلة» .

ومسلم في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، ١٣٣٨ ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وعن أبي هريرة بلفظ : «مسيرة يوم وليلة» .

(٢) المنهاج التقويم مع حاشية الكردي ، ١٤٤/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ١٥٨ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣٨٥/٢ .

وجرى شيخ الإسلام ^(١) ، والخطيب الشربيني على اشتراط أن يكون بصيراً .

(٢) واشترط الحنابلة في المحرم كذلك أن يكون بصيراً ^(٢) كما في «حاشية الروض المربع» .



(١) أسنى المطالب ، ٤٤٧/١ .

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع ، ٤٦٢/١ .

كتاب

البيوع . السلم

القرض . الشركة

الوكالة . الشفعة

الإجارة

الوصاية

اللقيط

الصدقات

وفيه عدة مسائل تتعلق بالأعمى :

المسألة الأولى

حكم بيع الأعمى وشرائه

(١) قال النووي^(١) : والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب أي هو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضراً للنهي عن بيع الغرر.

إشارة إلى حديث أبي هريرة : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر»^(٢) .

قال البغوي^(٣) : الغرر هو ما خفي عليك علمه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب على غره ، أي على كسره الأول .

وقيل : سمي غرراً من الغرور ؛ لأن ظاهره بيع يسر ، وباطنه مجهول يضر ، وسمي الشيطان غروراً لهذا ؛ لأنه يحمل الإنسان على ما تجبه نفسه ، ووراءه ما يسوؤه .

وعرفه بعضهم بقوله : هو ما انطوت عاقبته ، أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، أي شأنه ذلك كالسمك في البحر ، والطير في الهواء^(٤) .

(١) مغني المحتاج ، ١٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع/ باب : بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، رقم ١٥٢٣

(٣) شرح السنة ٨/١٣٢ .

(٤) تحفة الحبيب ، ٣/٣ .

وبناء على القول الأظهر فإن بيع ما لم يره البصير لا يصح ،
ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه بنفسه لانتفاء
الإبصار .

القول الثاني : وهو مقابل الأظهر ، يصح بيع الغائب إذا
وصف بذكر جنسه ونوعه ، اعتماداً على الوصف ، فيقول :
بعثك عبدي التركي ، أو فرسي العربي أو نحو ذلك ، وهذا لا بد
منه على هذا ، ويثبت الخيار عند الرؤية ، وإن وجده كما وصف
لحديث : «ليس الخبر كالمعاينة» (١) .

وبناءً على هذا ففي بيع الأعمى وشرائه وجهان ، أظهرهما أنه
لا يصح ؛ لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية ، وذلك لا يوجد في حق
الأعمى ، ولا يمكنه أن يوكل في الخيار ؛ لأنه خيار ثبت بالشرع ،
فلا يجوز الاستنابة فيه ، كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط .

الثاني : يصح كما من البصير فيما لم يره ، ويستتنب في
القبض والخيار كما يستتنب في خيار الشرط (٢)

والخلاصة أن الراجع عندهم عدم صحة بيعه وشرائه إلا
بتوكيل .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وصححه ابن حبان والحاكم
وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً وتماهه : «إن الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه في
العجل فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت» .

وروى الطبراني في الأوسط جملة منه عن أنس بسند صحيح ، ورواها الخطيب في تاريخه
عن أبي هريرة ، تمييز الطيب من الخبيث ، ص ١٣٩ ، فيض القدير ، ٣٥٧/٥ ، صحيح
الجامع الصغير ، ٥٣٧٣-٥٣٧٤ .

(٢) المهذب ، ٢٧١/١ .

قال في «الإعانة» (١) : وعلم من ذلك امتناع بيع الأعمى وشرائه كسائر تصرفاته ، فيوكل في ذلك حتى في القبض والإقباض ، بخلاف ما في الذمة .

قلت : هذا التعميم الذي ذكره بقوله : «كسائر تصرفاته» محل نظر ، فهناك تصرفات مالية تصح منه ، وليست في الذمة كالوقف مثلاً ، والبيع الضمني ، كما سيأتي .

(٢) وقال الحنابلة : يصح بيع الأعمى وشراؤه فيما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر ، كشم إن كان مشموماً كالطيب ، ولمس إن كان يعرف بالجلس كالشاة ، وذوق إن كان مطعوماً كالعسل ، لحصول العلم بحقيقة المبيع ، كما يصح بيعه وشراؤه بالصفة فيما يصح السلم فيه ، لأنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته ، فأشبهه بيع البصير ، ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته ، فكذلك شم الأعمى وذوقه ، وله إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصاً خيار الخلف بالصفة كالبصير وأولى (٢) .

قال في «الفواكه العديدة» (٣) ما نصه : لا يجوز بيع الأعمى وشراؤه إلا بالصفة أو بما يعلم بغير حاسة البصر .

(٣) أما المالكية : فقال ابن عبد البر في «الكافي» (٤) : ومن بيع الغرر بيع الأعمى على اللمس بيده ، وما كان مثل هذا كله فإن

(١) إعانة الطالبين ، ١٠/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ١٥٣/٣ - ١٥٤ .

(٣) الفواكه العديدة ، ١٩٣/٢ .

(٤) الكافي ، ٧٣١/٢ .

أدرك المبيع فسخ ، وإن فات ردّ إلى قيمته بالغاً ما بلغ يوم قبضه المشتري .

وقال أيضاً ^(١) : وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره إذا وصف له الشيء صفة معلومة ، أو كان معه من يراه له ممن يرضى ذلك منه .

٤) وقال الحنفية : بيع الأعمى وشراؤه جائز ، وله الخيار إذا اشترى لأنه اشترى ما لم يره ، قالوا : فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ^(٢) .

ولأن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعاً وشراءً ، والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين .

ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجلس ، وبشمه إذا كان يعرف بالشم ، وبذوقه إن كان يعرف بالذوق ، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ؛ لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم ^(٣) .



(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، قال ابن حجر : وفيه عمر بن إبراهيم ، مذكور بالوضع ، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيف الحديث ، التلخيص الحبير ، ٦/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ، ٣٤٨/٦-٣٤٩ .

المسألة الثانية

حكم ما إذا عمي بعد رؤية المبيع وقبل العقد

(١) قال الشافعية : إن عمي بعد رؤية المبيع وقبل العقد ، قال النووي : فتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد ، أي كالأرض ، ونحو الحديد ، وإن منعنا بيع الغائب ؛ لأنه قد عرف بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه ، قال الماوردي : وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكراً للأوصاف ، فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب .

قال الخطيب^(١) : وهو ظاهر كما قال شيخنا ، وإن استغربه في «المجموع» ، وبه جزم الروياني ، وابن الرفعة ، وإن وجده متغيراً ثبت له الخيار ، وقيل : تبين بطلان العقد .

(٢) وكذلك الحنابلة قالوا : يحصل العلم بمعرفة المبيع برؤية متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً ، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له لسلامة المبيع ، وإن وجده متغيراً فله الفسخ على التراخي كخيار العيب^(٢) .

(٣) وبه قال المالكية ، ففي «الجواهر» : وهناك من يقول إن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة ، قال في «المقدمات» : وهو الصحيح^(٣) .

(١) مغني المحتاج ، ١٨/٢-١٩ .

(٢) كشاف القناع ، ١٥٣/٣-١٥٤ .

(٣) جواهر الإكليل ، ٩/٢ .

٤) ومذهب الحنفية موافق لمذهب الحنابلة ، ففي «شرح القدير» ما نصه : ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة ، فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له ؛ لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة ، وإن وجدته متغيراً فله الخيار .



المسألة الثالثة

حكم من عمي قبل قبض المبيع

(١) الشافعية : قالوا : إذا اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه ، وقلنا لا يصح شراء الأعمى فهل يفسخ البيع ، فيه وجهان ، صحح الإمام النووي منهما عدم البطلان ؛ لأن العقد وقع صحيحاً ، وله التوكيل في قبضه (١) .



المسألة الرابعة

قال الحنفية (٢) : لو وصف له -أي الأعمى- فقال : رضيت ، ثم أبصر فلا خيار له ؛ لأن العقد قد تمّ ، وسقط الخيار فلا يعود .



(١) مغني المحتاج ، ٢١/٢ .

(٢) المصدر السابق .

المسألة الخامسة

عمى العبد من العيوب المثبتة للخيار عند الأئمة

- (١) قال ابن عبد البر^(١) من المالكية : من العيوب التي يجب بها الرد في الرقيق العمى والعمور ، وكذا كل عيب ينقص من الثمن ، ويرغب الناس عنه ، والرد به واجب لمن طلبه .
- (٢) وعرف النووي من الشافعية العيب الذي يثبت الخيار فقال : هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه .
- وذكر الخطيب وغيره أن الأجهر^(٢) ، والأخفش^(٣) ، والأعشى^(٤) والأحول يردون بذلك ، والعمور والعمى من باب أولى .
- (٣) قال الحنابلة^(٥) : من اشترى معيماً لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش ، وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن .
- (٤) وقال أبو حنيفة والشافعي^(٦) : ليس له إلا الإمساك أو الرد ولا أرش له إلا أن يتعذر رد المبيع .

(١) الكافي ، ٧١٢/٢ .

(٢) الأجهر : هو من لا يبصر في الشمس .

(٣) الأخفش : هو صغير العين ، ضعيف البصر خلقة .

(٤) الأعشى : هو من يبصر بالنهار دون الليل ، وفي الصحو دون الغيم .

(٥) الشرح الكبير على المقنع ، ٩٥/٤ بذيل المغني .

(٦) المصدر السابق .

المسألة السادسة

حكم المقابلة مع الأعمى

(١) قال الرملي ^(١) من الشافعية : « لا تصح المقابلة مع الأعمى فقد نص في « الأم » على أنه لا بد في حالة الإقالة من العلم بالمقابل فيه ، بعد نصه على أنها فسخ ، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى » .

وطريقه التوكيل كما مر .



(١) نهاية المحتاج ، ٤٢٣/٣ .

باب السلم

في هذا الباب مسائل :

المسألة الأولى

الأعمى يصح سلمه كما أسلفنا ، فهل ذلك عام في حق من خلق أعمى ، ومن عمي بعد تمييزه بين الأشياء ؟ .

هاتان مسألتان :

(١) إن عمي قبل تمييزه بين الأشياء أو خلق أعمى :

قال النووي : فإن خلق أعمى ، أو عمي قبل التمييز فوجهان : أحدهما لا يصح ، وهو الأصح عند المتولي ، وأصحهما عند العراقيين والجمهور من غيرهم الصحة ، وهو المنصوص ، أو ظاهر النص لأنه يعرف بالسمع (١) .

(٢) فيمن عمي بعد بلوغه سن التمييز :

قال النووي أيضاً من الشافعية : إذا أسلم في شيء ، أو أسلم إليه ، فإن كان عمي بعد بلوغه سن التمييز صح السلم بلا خلاف ؛ لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه ، ولا يصح قبضه بنفسه على أصح الوجهين ؛ لأنه لا يميز بين المستحق وغيره (٢) .

(١) المجموع ، ٣٠٣/٩ .

(٢) المصدر السابق .

قال الخطيب : ومحل هذا إذا كان العوض موصوفاً في الذمة ثم عيّن في المجلس ، فإن كان العوض معيناً ، لم يصح كبيعه عيناً (١) .

فتلخص أنه يصح سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه ، أي أن يسلم أو يسلم إليه بعوض في الذمة ، ثم يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه رأس مال السلم إذا كان مسلماً - بكسر اللام- ، أو يقبض له رأس مال السلم إذا كان مسلماً إليه ؛ لأن قبض الأعمى لا يعتد به ، وكذلك الحكم في قبض المسلم فيه (٢) .
ولذا قال النووي :

فرع : إذا ملك الأعمى شيئاً بالسلم أو الشراء حيث صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه ؛ بل يوكل بصيراً يقبضه له بتلك الأوصاف ، فلو قبضه الأعمى لم يعتد به .

وقال أيضاً : قال أصحابنا : وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل ، وتحتل صحة وكالته للضرورة (٣) .
(٣) قال في «عمدة المفتي والمستفتي» (٤) ما نصه :

مسألة : لا يصح تصرف الأعمى في القبض والإقباض كما يفيد كلام الأصحاب ، وعبارة «الإقناع» : ويوكل من يقبض عنه ، أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه . اهـ .

(١) مغني المحتاج ، ٢١/٢ .

(٢) حاشية الجمل على المنهج ، ٤٤/٣ .

(٣) المجموع ، ٣٠٣/٩ .

(٤) مخطوط ، ٦١/٢ .

قال شيخنا : فإذا كانت عنده أمانة أراد إرسالها إلى صاحبها فله أن يتولى إقباض الرسول بنفسه ، ولا يكلف أن يوكل من يُقبضه لما فيه من المشقة .

(٤) تنبيه :

قال الخطيب في «المغني» (١) : قد يفهم كلامه -يعني النووي في «المنهاج»- أنه لا يصح من الأعمى العقود غير السلم ، وليس مراداً ؛ بل يصح أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ، وأن يقبل الكتابة على نفسه ، وله أن ي كاتب عبده على الأصح تغليبا للعتق ، وقياسه كما قال الزركشي صحة شرائه من يعتق عليه ، وبيعه العبد من نفسه ، وأن يزوج ابنته ونحوها ، وأما ما يعتمد فيه الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه ، وإن قلنا بصحة بيع الغائب ، وطريقه أن يوكل فيه .

قلت : كذلك لا تصح مساقاته ، ولا قبضه ما ورث كما في «الأشباه والنظائر» (٢) .



(١) مغني المحتاج ، ٢١/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٥٨ .

باب القرض

هل يصح قرض الأعمى واقتراضه ؟

(١) الشافعية : قال شيخ الإسلام : وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع .

قال ابن حجر : وقرض الأعمى واقتراضه كبيعته (١) .

قال الجمل (٢) : أي فلا يصح في المعين ، ويصح في الذمة ، ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه .

وقال الخطيب : لم يتعرض المصنف -يعني النووي في «المنهاج»- كأصله لشرط المستقرض ، ولا يشترط فيه إلا أهلية المعاملة ، ويفهم من كلام المصنف أن الأعمى يصح قرضه واقتراضه إلا أن قبضه لا يكفي (٣) .

أي فطريقة التوكيل كما مر .



(١) تحفة المحتاج ، ٤١/٥ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٢٥٧/٣ ، والبجيرمي على شرح المنهج ، ٣٥١/٢ وحواشي التحفة ، ٤١/٥ .

(٣) مغني المحتاج ، ١١٨/٢ .

باب الشركة

وفيه مسألة :

هل يصح عقد الأعمى الشركة مع آخر ؟

(١) الشافعية : قال النووي : ويشترط فيهما -أي الشريكين إن تصرفاً أهلية التوكيل والتوكّل .

قال ابن حجر : لأن كلاً منهما وكيل عن صاحبه وموكل له ، أما إذا تصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكّل ، وفي الآخر أهلية التوكيل ، فيصح كون الثاني أعمى دون الأول (١) .

ونحوه قال الخطيب ، ولفظه : حتى يجوز كونه -أي الثاني- أعمى كما في المطلب (٢) .
ومثله في «النهاية» .

قال ابن قاسم : نقلاً عن الشبراملسي ما نصه :

قوله «أعمى» : انظر كيف يصح عقد الأعمى على العين وهو المال المخلوط ، ويجاب عنه بأنه عقد توكيل ، وتوكيله جائز كما يأتي ، وقضية ذلك صحة قراضه (٣) .

لكن قال المحلى : وأما خلط المال ، وتسليمه للشريك فيوكل فيه (٤) .

(١) تحفة المحتاج ، ٢٨٥/٥ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ١٠٩/٣ .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة ، ٢٨٥/٥-٢٨٦ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٣٩٥/٣ .

فتلخص مما سبق :

- أن الأعمى يصح أن يعقد الشركة مع آخر إذا كان الثاني هو المتصرف ، وإنما يوكل فقط في تسليم المال للشريك وخلطه بماله .
- ويؤخذ أيضاً : أنه لا يصح أن يعقد الأعمى الشركة على أن يكون هو المتصرف في المال ، أو يشارك الشريك في التصرف كما صرح بذلك ابن حجر .



باب الوكالة

(١) الشافعية : قال الخطيب كغيره : وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه بملك أو ولاية جاز له أن يوكل فيه غيره وإلا فلا ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثنى منه مسائل طرداً وعكساً (١) .

والمراد بالطرد : التلازم في الثبوت ، وعكساً : أي مفهوماً ، وهو التلازم في الانتفاء (٢) .

فمن العكس : الأعمى يوكل في التصرف ، وإن لم تصح مباشرته له للضرورة ، والأعمى قسمان :

- قسم يصح تصرفه ؛ كمن رأى قبل عماه شيئاً .

- وقسم لا يصح تصرفه - أي فيوكل - .

قال السبكي (٣) : الأعمى مالك رشيد إلا أن فيه خللاً من جهة الرؤية ، وهذا الخلل راجع إلى المبيع ، لا إلى ذات الأعمى ، فإذا استتاب من ليس فيه ذلك الخلل جاز ، بخلاف الصبي ونحوه فإن الخلل راجع لذاته . ونحوه في «مغني المحتاج» (٤) .

(١) الإقناع ، ٢٩٤/١ - ٢٩٥ .

(٢) تحفة الحبيب ، ١١١/٢ - ١١٢ .

(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، لذكريا الأنصاري ، ٤٠١/٣ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢١٧/٢ .

واشترط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ،
وإلا فلا يصح توكله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره
أولى ، فلا يصح توكل امرأة في نكاح ، ولا محرم ليعقده في
إحرامه .

- إذا علم هذا فهل يصح أن يوكل البصيرُ الأعمى فيما يصح
أن يباشره بنفسه ؛ كعقد السلم مثلاً ، ومباشرة عقد النكاح بمهر
في الذمة ونحو ذلك ؟ .

لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر الصحة جرياً على القاعدة
المذكورة .

ثم وجدت البجيرمي في النكاح قال^(١) : ولا يقدر العمى -أي
في الولاية الخاصة- ، وأما من ولاه القاضي فإن العمى يمنع
الولاية في عقد النكاح ، فلا يجوز للقاضي أن يفوض إليه -أي
الأعمى- ولاية عقد من العقود ، بأن يقول له : وليتك أمر هذا
العقد ، بخلاف توكله بأن يقول له : وكلتك في هذا العقد ، فإنه
صحيح .

وهذا صريح في جواز توكل الأعمى فيما يصح تصرفه فيه
بنفسه .



(١) حاشية البجيرمي على الإقناع ، ٣٣٤/٣ ، ونحوه في حاشيته على شرح منهج
الطلاب ، ٣٤٥/٣ .

باب الشفعة

(١) الشافعية : اشترط الشافعية في التملك بالشفعة رؤية الشفيع الشقص .

قال النووي في «المنهاج»^(١) : ولا يتملك شقصاً ما لم يره الشفيع على المذهب .

وعبارة «المنهاج»^(٢) : وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص .

قال الخطيب^(٣) : بناء على منع بيع الغائب، قال في «التحفة» : وهو الأظهر^(٤) ، وقيل : يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية .

فعلم من ذلك أن الأعمى ليس له الأخذ بالشفعة حتى يوكل في الرؤية - أعني رؤية الشقص الذي يريد ضمه إلى ملكه - كما يوكل في الإقباض .

قال شيخ الإسلام : ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما ، مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما .

قال الشرقاوي^(٥) : قوله : «والرهن» أي والإجارة والأخذ بالشفعة .

(١) مغني المحتاج ، ٣١/٣ .

(٢) حاشية البجيرمي على منهاج الطلاب ، لذكريا الأنصاري ، ١٣٧/٣ .

(٣) مغني المحتاج ، ٣١/٣ .

(٤) تحفة المحتاج ، ٦٥/٦ .

(٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥٣٢/٢ .

٢) وكذلك الحنابلة : قالوا : الأخذ بالشفعة بيع ، فاعتبر لصحة الأخذ بالشفعة العلم بالشقص الموجود ، والعلم بالثمن ، فلا يصح الأخذ بالشفعة مع جهالتهما ، ولا مع جهالة أحدهما ، وله المطالبة بالشفعة مع الجهالة بهما .

قال البهوتي^(١) : وقال في «التنقيح» : ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه - أي الشقص - . اهـ

وعلم مما مضى أن الأعمى عندهم يصح بيعه وشراؤه فيما يدرك بغير حاسة البصر كاللمس والشم والذوق ، وما تثبت فيه الشفعة لا يدرك إلا بحاسة البصر ، فيصح شراء الأعمى بالصفة ، وله الفسخ بخلفها كما يؤخذ من كلامهم ، أو يوكل .

وفي «الروض المربع» : ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله^(٢) .



(١) كشف القناع ، ١٧٨/٤ .

(٢) حاشية العنقري على الروض المربع ، ٣٨/٢-٣٩ .

باب القراض

هل يجوز أن يعقد الأعمى عقد القراض على معين ؟

(١) الشافعية :

قال في «المنهج»^(١) : وشرط في المال كونه نقداً خالصاً معلوماً معيناً .

وشرط في المالك ما شرط في موكل ، وفي العامل ما شرط في وكيل ؛ لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل .

قال الجمل^(٢) على «شرح المنهج» : قوله «فيجوز أن يكون المالك أعمى» : لكنه ينبغي أن لا تجوز مقارضته على معين ، كما يمتنع بيعه المعين ، وإن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه . اهـ .

وكلامهم يأباه لأن هذا كما لو وكله في بيع عبد معين ؛ لأن هذا توكيل وتوكل ، إلا أن يقال : إن ما هنا ليس توكيلاً محضاً ، بدليل اشتراط القبول هنا لفظاً . اهـ .

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢٤٠/١ .

(٢) حاشية الجمل على المنهج ، ٥١٣/٣ ، ونحوه في التجريد لنفع العبيد ، ١٤٧/٣ .

أي لا بد من قبول العامل لفظاً ، فلا يكفي الشروع في الفعل مع السكوت كما نصوا عليه ، وبهذا فارق الوكالة ، فإن الوكيل لا يشترط قبوله لفظاً ، فيقوم الرضى والامتنال مقام التلفظ إذ هو المعتبر فيها ، واعتبر بعضهم القبول هنا .

قال الشرقاوي^(١) : وقبول بلفظ متصل بالإيجاب كنظيره في البيع ، وقيل : يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجماعة ، ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما ا هـ . م ر^(٢) ، وذلك لأن الوكالة مجرد إذن ، والجماعة لا تختص بمعين .



(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، ١٠٢/٢ .

(٢) أي نقلاً عن محمد بن أحمد الرملي .

الإجارة

(١) الشافعية : قالوا : الإجارة نوعان : عينية ، وذمية .

فالعينية : هي الواردة على منفعة مرتبطة بعين ؛ كإجارة العقار ودابة ، أو شخص معين .

والذمية : هي الإجارة الواردة على الذمة ؛ كاستئجار دابة موصوفة لحمل مثلاً ، وبأن يلزم ذمته عملاً خياطة ، أو بناءً ، أو غير ذلك ، ويشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس ؛ لأنها سلم في المعنى (١) .

أما إجارة العين : فلا يصح أن يكون الأعمى مؤجراً إجارة عين ، ولكن يجوز أن يؤجر نفسه لأنه لا يجهلها ، بشرط أن يكون قادراً على تسليم المنفعة .

قال النووي : لا يصح استئجار أعمى إجارة عين للحفاظ فيما يحتاج للنظر . قال الخطيب : ولا أحرص للتعليم ، أما لو استأجر واحداً منهما لحفظ شيء بيده ، أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلاً فإنه يصح (٢) .

أما إجارة الذمة فتصح من الأعمى مطلقاً ؛ لأنها سلم في المعنى ، ولذلك اشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس .
وعليه أن يوكل في قبض الأجرة كما سبق في السلم .

(١) مغني المحتاج ، ٢/٣٣٣ .

(٢) المصدر السابق ، وروضة الطالين ، ٥/١٧٧ .

باب الوقف

هل يصح وقف الأعمى ؟

(١) الشافعية :

قال النووي : قلت : الأصح صحة وقفه ما لم يره ، ولا خيار له عند الرؤية ، والله أعلم ^(١) .

وسئل ابن الصلاح عن صحة وقف ما لم يره ؟

فأجاب بقوله : يصح على الأصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية ، والله أعلم .

أما أن الأصح الصحة فلخلو الوقف عن العوض ، وذكر صاحب «التتمة» أن الهبة والرهن إذا صححناهما في الغائب فلا يثبت فيهما خيار الرؤية ، لكونهما ليسا عقدي معاوضة ، فإنهما بالنسبة إلى الواهب والراهن عين ، وبالنسبة إلى الموهوب له والمرتهن نفع محض ، فلا حاجة إلى إثبات الخيار والوقف من هذا المعنى ^(٢) .

فيؤخذ من ذلك أنه يصح وقف الأعمى ^(٣) ، كما يصح وقف ما لم يره كأن ورثه .

(١) روضة الطالبين ، ٣١٦/٥ .

(٢) فتاوى ابن الصلاح ، ص ١٨٩ .

(٣) تحفة الجيب ، ٢٠٤/٣ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ١٧٤/٢ .

قال المناوي : وقضية ما تقرّر صحة وقف الأعمى وبه صرح جمع منهم الزركشي ، والأشموني ، والدميري ، وغيرهم (١) .
(٢) الحنابلة :

قال في «الفواكه العديدة» من كتب الحنابلة ما نصه : الصحيح من المذهب أن كل ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه ، ومن ذلك وقف ما لم يره ، أو كون الواقف أعمى ، أو لم يره في زمن يتغير فيه (٢) .

لكن قال في «كشاف القناع» : ولا يصح الوقف في الذمة ؛ كقوله : وقفت عبداً ، أو داراً ، ولا وقف مبهم غير معين ؛ كأحد هذين العبدتين ؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة ، فلم يصح في غير معين كالهبة ، فإن كان المعين مجهولاً مثل أن يقف داراً لم يرها قال أبو العباس : منع هذا بعيد (٣) .
ومفتضى هذا أن الأعمى يصح وقفه .



(١) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، ٢٢٣/١ ق ، تحقيق أحمد عبد الجبار الشعبي ، وانظر : مغني المحتاج ، ٣٧٧/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٣٧/٦ ، فتح الجواد ، ٦١٣/١ .

(٢) الفواكه العديدة ، ٤١٥/١ .

(٣) كشاف القناع ، ٢٧٠/٣ .

المسألة الثانية

هل يصح وقف نحو مصحف على عامي أو أعمى ليقرأ فيه ؟
قال المناوي من الشافعية : قال الظاهر الصحة في الأول
لإمكان تعلمه دون الثاني (١) .
أقول : لو ذهب ذاهب إلى الفرق بين من أيس من برئه ،
بقول أهل الخبرة ، وأعمى يرجى إبطاره ، وعامي كبر وتعذر
تعلمه عادة لم يكن بعيداً . اه قول المناوي (٢) .



(١) ونحوه في الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٢٥٩/٣ .
(٢) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، ٢٥٧/١ ق ، مخطوط محقق .

باب الهبة

هل تصح هبة الأعمى ؟

(١) الشافعية :

الهبة نوعان :

أولاً : هبة بثواب ، نحو : وهبتك هذا على أن تثبيني هذا ،
أو بشرط ثواب معلوم ؛ كوهبتك هذا على أن تثبيني كذا .

قال النووي : فالأظهر صحة العقد ، ويكون بيعاً على الصحيح .

قال الخطيب : نظراً إلى المعنى فعلى هذا تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة ، والخيارين وغيرهما ، قال في « التنقيح » : بلا خلاف (١) .

وبناءً على هذا فلا يصح من الأعمى عقدها ، وطريقه أن يوكل في العقد والقبض والإقباض كما سبق في البيع .
ولذا قال في « حاشية الإقناع » : لا تصح الهبة من الأعمى ولا له ، وهو ظاهر في الهبة المقيدة لأنها بيع (٢) .

ثانياً : الهبة المطلقة : قال في « المنهج وشرحه » : وشرط فيها - أي في هذه الثلاثة أي الهبة والصدقة والهدية - ما مر في نظيرها في البيع .

(١) مغني المحتاج .

(٢) تحفة الحبيب ، ٣ / ٢٢١ .

قال الجمل في الحاشية^(١) : ومما مر في البيع الرؤية ، فالأعمى لا تصح هبته ، ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص ؛ لأن حكمها حكم بيع الأعيان ، وهو ممتنع عليه ، بخلاف صدقته وإهدائه فيصحان لإطباق الناس على ذلك ، وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه .

قال : ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلى : وفيها كأصلها أمر العاقلين واضح من البيع وغيره ، أي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل . اهدع ش على م ر .

وعبارة الشرواني على «التحفة»^(٢) : ومنه الرؤية ، فالأعمى لا تصح هبته ، ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص ، بخلاف صدقته وإهدائه .

وقال الشرقاوي على «تحفة الطلاب»^(٣) ما نصه :

وخرج بالهبة الصدقة والهدية ، فلا يعتبر لهما صيغة ؛ بل يكفي فيهما بعث وقبض ، ولذا يصحان من الأعمى وعليه ، فيوكل في القبض والإقباض كما قاله م ر ، أخذًا من إطلاقهم ، وإن قال ق ل لا يحتاج إلى التوكيل لإطباق الأمم في جميع الأعصار على خلافه .

وقال البجيرمي^(٤) عند قول «المنهج» : «وشرط في الواهب أهلية التبرع» ما نصه :

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٥٩٥/٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٢٩٨/٦ .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ١١٤/٢ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٢١٧/٣ .

ولا يصح عقد الأعمى ، ولا قبضه ما تصدق به عليه ، أو أهدي له ، أو وهب له ، ولا إقباضه ما تصدق به أو أهدها لغيره أخذاً بمقتضى ما ذكر ، وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك لإطباق الناس على فعله ، وهو الأوجه إلا في الهبة الخاصة ، وسيأتي في قسم الصدقات ما يدل له .



حكم تخصيص الأعمى بالعطية أو تفضيله

(١) مذهب الحنابلة :

وجوب التسوية في العطية بين الأقارب بقدر الإرث ، أي للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا تجب في الشيء التافه ، لأنه يتسامح به .

واستدلوا بحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟ ، فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه» ، وفي رواية : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (١) .

قال البهوتي : ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو عيال ، أو صلاح ، أو علم أو لا ، ولا بين كون البعض الآخر فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو مبذراً أو لا ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه (٢) .

(٢) وقيل : إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه كصلاحه ، أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصي الله بما

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب : الإسهاد في الهبة ، رقم ٢٥٨٧ ، ومسلم في الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ١٦٢٣ . والشافعي كما جاء في شفاء العي رقم ٥٨٤ ، والسياق له .

(٢) كشف القناع ، ٣٤٤/٤ .

ونحوه جاز التخصيص والتفضيل بالأولى ، اختاره الموفق وغيره ، استدلالاً بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنهما^(١) وليس إلا لامتيازها بالفضل .

(٣) والعدل في عطية الأولاد مسنون فقط عند الشافعية ، ومعناه عندهم المساواة بين الذكر والأنثى .

قال النووي^(٢) : ويسن للوالد العدل في عطية أولاده ، بأن يسوي بين الذكر والأنثى ، وقيل : كقسمة الإرث .

وصرحوا بأن ترك ذلك مكروه ، وهو المعتمد عندهم .

(٤) وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي^(٣) .

وحملوا الحديث على الاستحباب ؛ لرواية : « فأشهد على هذا غيري » ، وتفضيل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاه إياه^(٤) ، وتفضيل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم^(٥) .

قال الخطيب^(٦) وغيره : محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها ، وإلا فلا كراهة ، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله عنهم فيما مر .

(١) « فضل أبو بكر عائشة بجداد عشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده » ، أخرجه مالك في الموطأ ، ٧٥٢/٢ بإسناد صحيح .

(٢) مغني المحتاج ، ٤٠١/٢ .

(٣) شرح السنة ، ٢٩٧/٨ .

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٤٥/٢) ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً .

(٥) نقله البيهقي ، ١٧٨/٦ عن الشافعي بدون سند .

(٦) مغني المحتاج ، ٤٠١/٢ .

وقال الخطيب^(١) أيضاً : ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه .

بل قال في «حاشية التحفة»^(٢) : ينبغي أن يحرم إن غلب على الظن صرفه في المعصية .

ويؤخذ مما سبق أن تخصيص الأعمى بشيء ، أو تفضيله على غيره من الأولاد جائز شرعاً ، بدون كراهة ؛ لأن عاهته تمنعه من الكسب ، وتقعه عن كثير من المصالح الدنيوية ، والله أعلم .

٥) ونشب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل لا ينفذ ، وهو قول طاوس ، وبه قال داود الظاهري^(٣) .



(١) المصدر السابق .

(٢) تحفة المحتاج ، ٣٠٨/٦ .

(٣) شرح السنة ، ٢٩٧/٨ .

باب الوصاية

(١) قال النووي من الشافعية : يسن الإيذاء بقضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، والنظر في أمر الأطفال ، وشرط الموصى إليه تكليف . . إلى أن قال : ولا يضر العمى في الأصح (١) .
قال في «التحفة» (٢) : لأن الأعمى كامل ، ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه .

والثاني :- أي مقابل الأصح - يضر العمى ، قال الخطيب (٣) : لأنه ممتنع من المباشرة بنفسه .

(٢) وكذلك مذهب الحنابلة : صحة الإيذاء إلى الأعمى .
ففي «كشاف القناع» (٤) : وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستوراً أو أعمى .



(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٧٤/٣) .

(٢) تحفة المحتاج ، ٨٧/٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ٧٤/٣ .

(٤) كشاف القناع ، ٤٣٦/٤ .

باب اللقيط

هل للأعمى الالتقاط والحق في تربية اللقيط ؟

(١) الشافعية :

قال ابن حجر في «التحفة» (١) : وبحث الأذرعى اعتبار البصر .
وعبارة الرملي في «النهاية» : والأوجه كما بحثه الأذرعى
اعتبار البصر ، وعدم نحو برص إذا كان الملتقط يتعهدده بنفسه كما
في الحاضنة (٢) .

وفي «تحفة الحبيب» (٣) ما نصه : وسئل شيخنا عما لو تعارض
العمى والبصر ؛ كأن كان البصير لا مال له ، والأعمى له مال من
الأولى منهما ؟ .

فأجاب : بأن البصير مقدم على الأعمى الغنيّ ، ثم قال :
وينبغي تقديم الغني الأعمى على البصير الفقير . اهـ . أي إذا كان
الأعمى لا يتعهدده بنفسه .



(١) تحفة المحتاج ، ٣٤٣/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ، (٤٤٨/٥) .

(٣) تحفة الحبيب ، ٢٤٢/٣ .

باب قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها

قال النووي ، والخطيب : وشرط الساعي - وهو العامل - كونه حراً ، ذكراً ، مكلفاً ، عدلاً في الشهادات كلها ، فلا بد أن يكون سميعاً بصيراً ؛ لأنه نوع ولاية ، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات (١) .

فيؤخذ من ذلك أنه لا يصح تولية الأعمى وظيفة الساعي .
والعامل على الزكاة الساعي هو الذي يجبي الزكاة ،
والكاتب ، والقاسم ، والحاشر الذي يجمع ذوي الأموال كما في
«المنهاج» .

وعلى هذا فكل هذه الوظائف لابد من اشتراط الإبصار
للمتعين فيها .



(١) مغني المحتاج ، ٣ / ١١٩ .

كتاب

النجاح

كتاب النكاح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى

تزوج الأعمى وتزويجه

(١) الشافعية :

قال النووي : للأعمى أن يتزوج قطعاً ، وله أن يزوج على الأصح (١) .

وعبارته في «المنهاج» : ولا يقدر العمى في الأصح . أي في ولاية النكاح .

قال الخطيب (٢) : لحصول المقصود بالبحث والسمع .

والثاني - أي مقابل الأصح - : يقدر ؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة ، فأشبه الصغر ، وفرق الأول بأن شهادته إنما ردت لتعذر التحمل ، ألا ترى أنها تقبل فيما تحمله قبل العمى إذا لم يحتج إلى إشارة .

ونحوه في «التحفة» (٣) .

وبناءً على ذلك فلا تنتقل الولاية من الأعمى إلى الولي البعيد بل له حق مباشرة العقد بمن له عليها ولاية ، قال في «البهجة الوردية» : كذلك الجنون لا العمى ولا إغماؤه إلى البعيد نقلاً .

(١) روضة الطالبين ، ٦٤/٧ .

(٢) مغني المحتاج ، ١٥٥/٣ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٢٥٥/٧ .

قال شيخ الإسلام في «الغرر البهية»^(١) : أي لا العمى ، فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ، ومعرفتهم بالسمع .

إلا أن عقد الأعمى بمهر معين لا يثبته .

قال ابن حجر : كشرائه بمعين أو بيعه . أي كأن قال : زوجتك بهذه الدراهم ، بخلاف ما لو قال : زوجتك بكذا في ذمتك ، أو أطلق فيصح ، ثم إن كان له ولاية المال وكل من يقبضه وإلا وكلت هي^(٢) .

وعبارة الرملي^(٣) : وعلم مما تقرر أن عقده بمهر معين لا يشبه شراءه بمعين ، أو بيعه به . اهـ

قال البجيرمي^(٤) : أي أن الأعمى إذا عقد بمهر معين صح العقد ولغا المسمى ، ووجب مهر المثل ، كما إذا عقد بمهر المثل ، أي كأن قال الأعمى : زوجتك بنتي مثلاً بعشرين ديناراً ، وكانت مهر المثل ، فإنه ينعقد بها ويوكل في قبض المهر ، بخلاف شرائه بمعين أو بيعه به فإنه باطل ، والفرق بينهما أن الثمن ركن من أركان البيع ، بخلاف المهر فإنه ليس ركنًا من أركان النكاح ؛ لأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ، فلا يفسد بفساد المقابل ، بخلاف البيع فإنه معاوضة محضة ، فلذلك كان يفسد بفساد المقابل .

(١) الغرر البهية ، ١١٧/٤ - ١١٨ .

(٢) حواشي تحفة المحتاج ، ٢٥٥/٧ .

(٣) نهاية المحتاج .

(٤) تحفة الحبيب ، ٣٣٤/٣ .

تنبيه :

قال البجيرمي^(١) : انظر قول علي الشبراملسي : وإلا وكلت هي في قبضه فإن فيه قصوراً ؛ بل كان يقول وإلا قبضته بنفسها ، أو وكلت في قبضه . اهـ

والخلاصة : أن الأعمى يصح تزويجه وتزوجه ، وأما ما يتعلق بالمهر فإن عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل ، سواء كان زوجاً أو ولياً ، وإن عقد على ما في الذمة صح المسمى ، ويوكل من يقبضه عنه إن كان زوجاً ، وأما إن كان ولياً فيوكل من يقبضه له إن كان له ولاية المال على موليته ، وإلا قبضته بنفسها أو وكلت في قبضه^(٢) .

(٢) وكذلك الحنابلة قالوا : لا يشترط في الولي أن يكون بصيراً.

قال ابن قدامة : فصل : ولا يشترط أن يكون بصيراً ؛ لأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ؛ ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسمع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر^(٣) .



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١٥٧/٤ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ، ١٧٥/٤ .

(٣) المغني ، ٣٥٧/٧ .

المسألة الثانية

هل يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود إلى الأعمى؟

اعلم أن متولي عقود الأنكحة نوعان :

الأول : هو ما نطلق عليه اسم المأذون الشرعي ، ووظيفته النظر في صحة العقد والبحث عما يمنعه من رضاع محرم ونحوه وتلقين الصيغة للعاقدين ، وكتابة الشروط التي لا بد منها ، فهذا لا يعدو كونه شاهداً وموثقاً للعقد ؛ ولذلك يشترط فيه أن يكون من أهل الشهادة .

الثاني : أن يتولى أحد طرفي العقد نيابة عن القاضي ، كأن يزوج من لا ولي لها ، أو يعقد بمن عضل وليها أو غاب ونحو ذلك من المسائل التي تنقل الولاية إلى القاضي ، فهل يجوز للقاضي تفويض ولاية هذه العقود إلى الأعمى ؟ ، وهذا هو المقصود بالعنوان .

(١) الشافعية : قال في «التحفة»^(١) : نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه - أي إلى الأعمى - لأنها نوع من ولاية القضاء ، ويظهر أن العقد الواحد كذلك .

وقال البجيرمي^(٢) : ولا يجوز للقاضي أن يفوض إليه - أي الأعمى - ولاية عقد من العقود بأن يقول له : وليتك أمر هذا العقد ، بخلاف توكيله بأن يقول له : وكلتك في هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره .

(١) تحفة المحتاج ، ٢٥٥/٧ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٣٤٥/٣ .

المسألة الثالثة

هل يجوز للأعمى لمس المرأة التي يريد نكاحها بدل جواز النظر؟
الشافعية : قال في «فتح المعين» : وخرج بالنظر المس ، فيحرم
إذ لا حاجة إليه .

قال في «إعانة الطالبين» (١) : أي ولو لأعمى فلا يجوز له
المس ؛ بل يوكل من ينظر له .
ونحوه في «تحفة الحبيب» (٢) وغيرها .

قلت : قولهم : «بل يوكل من ينظر له» : الظاهر أنه يرسل
امرأة لتصفها لا رجلاً أجنبياً لما في ذلك من الخطر ، والله أعلم .



(١) إعانة الطالبين ، ٢٥٨/٣ .

(٢) تحفة الحبيب ، ٣٢٠/٢ .

المسألة الرابعة

هل يعقد النكاح بشهادة أعميين ؟

(١) الحنابلة : قالوا : ينعقد النكاح بشهادة ضريرين ؛ لأنها شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة ، وإنما ينعقد بشهادتهما إذا تيقن الصوت ، وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما ، كما يعلم ذلك من يراهما وإلا فلا (١) .

(٢) وهو مذهب الحنفية : لأن العميان عندهم من أهل الشهادة تحملاً لا أداء ، بمعنى أن النكاح ينعقد بحضورهما ، ولا يثبت بشهادتهما ، فإن قيل : فما فائدة شهادتهما ؟ ، قلت : قال في «البحر الرائق» (٢) : قال في «البدائع» : إن الإشهاد في النكاح لدفع تهمة الزنا ، لا لصيانة العقد عند الجحود والإنكار ، والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول على أن معنى الصيانة تحصل بسبب حضورهما ، وإن كانت لا تقبل شهادتهما لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما ، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة .

(٣) واشترط الشافعية في الشاهدين الإبصار ؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسمع ، قال النووي (٣) : وفي الأعمى وجه -أي بصحة شهادته- .

(١) المغني لابن قدامة ، ٤٥٣/٦ ، ونحوه في كشف القناع ، ٧٠/٥ ، والروض المربع مع حاشية العنقري ، ٧٦/٣ .

(٢) البحر الرائق ، ٩٤/٣ ، وشرح فتح القدير ، ٢٠٣-٢٠٢/٣ .

(٣) مغني المحتاج ، ١٤٤/٣ .

قال في «التحفة» (١) : لأنه أهل للشهادة في الجملة ، والأصح لا .

وحيث تقرر عندهم عدم صحة شهادة الأعمى على الزواج ، فلو شهد شاهدان ، ثم بان عمى أحدهما عند العقد فما الحكم؟ .

قال الشرقاوي (٢) في حاشيته على قول «تحفة الطلاب» : «ولو بان فسق أحدهما - أي الشاهدين - بان بطلانه» ما نصه : الفسق ليس بقيد ؛ بل مثله ما لو بان كافراً ، أو أصم ، أو أعمى .

تنبيه :

قال الرشدي : وبصر - أي في الشهادة على عقد النكاح - ، فلا يكفي الأعمى ، ولو وضع كل من الموجب والقابل فهمه في أذن من أذنيه ، وأوجب أحدهما وقبل الآخر ، لاحتمال أن من وضع فمه على أذنه وقبل غير من أوجب له الولي ، فلا يصح النكاح لعدم توجيه الخطاب لمن قبل ، فلا تصح الشهادة ، وبه فارق ما لو أمسك من أقر في أذنه بشيء وشهد عليه ، فإنها تصح لعدم هذا الاحتمال ؛ لأن الشهادة إنما هي على مجرد الإقرار (٣) .



(١) تحفة المحتاج ، ٢٢٨/٧ .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٢٣٢/٢ .

(٣) حاشية الشرييني على الغرر البهية ، ١٥/٤ .

المسألة الخامسة

هل لولي المرأة تزويجها من أعمى؟

أولاً : قال الملياري من الشافعية : أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر ؛ كالأعمى ، وقطع الطَّرَف ، وتشوه الصورة خلافاً لجمع متقدمين» (١) .

وقال شيخ الإسلام : ولأب وإن علا تزويج بكر بلا إذن منها بشرطه (٢) .

وهي شروط سبعة ومنها : ألا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى ، أو شيخ هرم .

وجعل الخطيب هذا الشرط من شروط جواز الإقدام على العقد لا شرط صحة .

لكن ضعف المحشي وهو البجيرمي على «الإقناع» (٣) هذا الشرط ، وقرر أنه إذا زوجها بمن تكره لنحو بخل أو عمى ، أو تشوه خلقه فإنه يكره التزويج فقط .

ونحوه في حاشية «شرح المنهج» (٤) .

(١) إعانة الطالبين ، ٣/٣٣٥ .

(٢) شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ، ٤/١٤٧ .

(٣) تحفة الحبيب ، ٣/٣٤٩ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٤/١٤٨ .

وقال النووي في «الروضة» ما نصه^(١) : فرع : إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه نظر . . إلى أن قال : وإن زوجه عمياء أو عجوزاً ، أو مفقودة بعض الأطراف فوجهان ، ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهم^(٢) الوجهان .



(١) روضة الطالبين ، ٧ / ٨٥-٨٦ .

(٢) الهمّ : هو الشيخ الكبير الفاني ، انظر : المعجم الوسيط ، ٢ / ٩٩٥ .

المسألة السادسة

هل العمى من العيوب المثبتة للخيار في النكاح؟

(١) مذهب المالكية : قال ابن عبد البر (١) : ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ، ولا بالعمور إلا أن يشترط السلامة ، فإن اشترطها ثم وجد العيب كان له الردّ إن شاء .

وبناءً على أن العمى ليس من العيوب التي تقتضي الفسخ ، فهل لولي العمياء كتم العمى عن الخاطب ؟ .

قال في «منح الجليل» (٢) : وللولي لمراة خطبت منه كتم العمى القائم بها عن خاطبها ونحوه ، أي أن العمى من العيوب التي لا يردّ بها إلا بشرط السلامة منه كالسواد والقرع والإقعاد ولا فحش فيه ، إذا لم يشترط الزوج السلامة منه ؛ لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ؛ ولذا وجب فيه تبين ما يكره .

(٢) لكن قال ابن القيم في «الهدى» (٣) : في قطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش ، وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار ، وإنه أولى من البيع ، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً .

وروى سعيد عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه بعث رجلاً

(١) الكافي ، ٥٥٦/٢ .

(٢) منح الجليل ، ٤٠٨/٣ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ١٨٢/٥ .

على بعض السعاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر رضي الله عنه : أعلمتها أنك عقيم ؟ ، قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها .

وروى وكيع عن عمر رضي الله عنه قال : إذا تزوجها عوراء أو برصاء ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غره .

وقال عبد الرزاق : عن ابن سيرين قال : خاصم رجل إلى شريح فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك أحسن الناس ، فجاءوني بامرأة عمياء ، فقال شريح : إذا كان دلس لك العيب لم يجز .

وقال الزهري : يرد النكاح من كل داء عضال . اهـ كلام ابن القيم .

ويؤخذ منه تحريم كتمان العمى ، واعتباره من العيوب التي ترد بها المرأة ، ويثبت بها الفسخ . اهـ

(٣) وقد خالف ابن القيم رحمه الله تعالى مذهب الحنابلة وغيرهم في هذه المسألة ، فإنهم قالوا بعد تعداد العيوب التي يثبت بها الفسخ ما نصه : ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش... إلى آخره ، وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، خلافاً لابن القيم .

قال البهوتي^(١) : والفرق أن المقصود من النكاح الوطاء ، وهذه لا تمنعه ، والحرمة لا تقلب كما تقلب الأمة ، والزواج قد

(١) كشاف القناع ، ١٢٤/٥ - ١٢٥ .

رضيها مطلقاً ، وهو لم يشترط صفة فبانت دونها ، فإن شرط الزوج نفي ذلك - أي العور والعرج ونحوه - فبانت بخلافه فله الخيار ، فإن فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ، أو بعد الدخول أو بعد الخلوة ، فلها المسمى يرجع الزوج به على من غره من امرأة عاقلة وولي ووكيل ، فأيهم انفرد بالغرر ضمن ؛ لانفراده بالسبب الموجب ، وإن وجد الغرر منها ومن الوكيل فيبينهما نصفان ، قاله الموفق .

وقال في «المغني» (١) : وما عدا هذا فلا يثبت الخيار وجهاً واحداً كالقرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين ، لأنه لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه ، ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً .

(٤) وكذلك الشافعية : حصروا العيوب المقتضية للخيار في سبعة ، وليس منها العمى ، قال الخطيب (٢) : اقتصار المصنف - يعني النووي - على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها ، قال في «الروضة» : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا خيار بالبخر . . والعمى والزمانة . . إلى آخره ، قال : لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح ، بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية .

وقال القاضي حسين (٣) : لو زوجها وكيل الولي من أعمى صح

(١) المغني لابن قدامة ، ٦/٦٥٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ٣/٢٠٣ .

(٣) فتاوى الرملي بهامش فتاوى ابن حجر ، ٣/١٥٨-١٥٩ .

ولا خيار ، إذ ليس البصر من شروط الكفاءة .

وإن شرط في العقد شرطاً لا يمنع عدم صحة النكاح من صفات الكمال كبكاراة وشباب فأخلف قال النووي^(١) : فالأظهر صحة النكاح ، ثم إن بان خيراً مما شرط فلا خيار ، وإن بان دونه فلها الخيار ، وكذا له في الأصح .

فيؤخذ من ذلك أنه أحدهما إن شرط البصر فظهر الآخر أعمى ثبت له خيار خلف الشرط .

لكن التغيير المؤثر في الفسخ بخلف الشروط تغرير قارن العقد بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كقوله : زوجتك هذه البكر ، لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه ، بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الشرط أو سبق العقد قاله الخطيب^(٢) وغيره .

(٥) وحصر الحنفية العيوب التي تثبت الفرقة في العنة ، والجب والخصي^(٣) ، بشروط مذكورة في الباب ، وليس منها العمى .

قالوا : وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج ، وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة ، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق^(٤) .

(١) مغني المحتاج ، ٢٠٨/٣-٢٠٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح فتح القدير ، ٣٠١/٤ .

(٤) المصدر السابق .

وفي حاشية «فتح القدير» : ولو اشترط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرة ، والجمال ، والرشاقة ، وصغر السن فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ، ذات شق مائل ، ولعاب سائل ، وأنف هائل ، وعقل زائل ، لا خيار له في فسخ النكاح به (١) . اهـ

قلتُ : وفي ذلك نظر ظاهر لأن المؤمنين عند شروطهم ، والظاهر أنه يثبت له خيار خلف الصفقة بالتفصيل المتقدم - أي بالنسبة إلى دخوله بها وعدمه - .



(١) حواشي فتح القدير ، ٣٠٥/٤ .

هل خلوة الأعمى بزوجته تقرر المهر

عند من لا يشترط الوطاء في تقريره ؟

(١) الحنابلة : يرون أن خلوة الرجل بامرأته تقرر المهر ، ولو لم يحصل منه وطء ، لأن الخلوة مظنته .

فهل الأعمى كالبصير في ذلك ؟ .

قالوا : نعم هما سواء بشرط أن يعلم الأعمى أنها عنده ، نص عليه الإمام أحمد .

وقالوا أيضاً : لا تقبل دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجته عدم علمه بها ولو كان أعمى نصاً إن لم تصدقه على ذلك ، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك ، فقدمت العادة هنا على الأصل (١) .

وبناءً على هذا فيكون الفرق بين الأعمى والبصير عندهم في هذه المسألة هو اشتراط علم الأعمى بإدخالها عليه ، دون البصير .



(١) المغني ، لابن قدامة ، ٧٢٦/٦ ، كشاف القناع ، ١٦٨/٥ ، حاشية العنقري على الروض المربع ، ١١٦/٣ .

مسألة

هل وجود الأعمى مع الزوجين يمنع الخلوة؟

(١) الحنفية : يرون أن الخلوة توجب كمال المهر ، قال في «فتح القدير» (١) : وإذا خلا الرجل بامرأته ، وليس هناك ما يمنع الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر ، قال في الحاشية في بيان موانع صحة الخلوة : وإذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين أن يكون بصيراً أو أعمى ، يقظان أو نائماً ، بالغاً أو صبياً يعقل ؛ لأن الأعمى يحس .



(١) حواشي شرح فتح القدير ، ٣/ ٣٣١ .

باب الخلع

حكم خلع الأعمى

الشافعية : اتفقوا على أنه يصح خلعه إلا أنه إن خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب ، قال الصفدي : كما قلنا في بطلان بيعه وشرائه ، ويجب مهر المثل (١) .

قلت : قد ضبطوا مسائل الباب بهذا الضابط .

ففي «التحفة» كالنهاية (٢) : الطلاق إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صححت الصيغة والعوض ، وبمهر المثل إن فسد العوض فقط ، أو رجعيًا إن فسدت الصيغة وقد نجز التعليق ، أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد .



(١) نكت الهميان ، ص ٥٣ .

(٢) بغية المسترشدين ، ص ٢١٦ .

هل يجوز للمطلق مساكنة المعتدة مع محرم لها أو له أعمى ؟

(١) الشافعية : قال في «شرح الروض»^(١) : فصل : يحرم على الزوج ولو أعمى مساكنة المعتدة إلا في دار واسعة ، فيجوز ذلك مع محرم لها من الرجال ، أو محرم له من النساء ، أو مع زوجة أخرى له ، أو جارية ولكنه يكره .

ويشترط في المحرم ونحوه تمييز وبلوغ ، فلا يكفي غير المميز ولا المميز الصغير ، وقضية كلام النووي في منهاجه كأصله الاكتفاء بالمميز ، وصرح به في فتاويه فقال : ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً ، أو مراهقاً ، أو مميزاً يستحيا منه ، قال الزركشي : ولا بد فيه من أن يكون بصيراً ، فلا يكفي الأعمى كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرماً لها .

قال في الحاشية : قوله : «أو مميزاً يستحيا منه» : أشار إلى تصحيحه^(٢) .

وعبارته في شرح المنهج : وليس له ولو أعمى مساكنتها ، ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقاً - أي ذكراً كان أو أنثى - أو مع مميز محرم له أنثى أو حليلة من زوجة أو أمة . . . إلى أن قال : وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة .

قال في «التجريد»^(٣) : قوله : «كونها ثقة» بحيث يمنع وجودها

(١) شرح روض الطالب ، ٤٠٧/٣ .

(٢) انظر حاشية الرملي على أسنى المطالب ، ٤٠٧/٣ .

(٣) التجريد لنفع العبيد ، ٩٢/٤ .

وقوع الفاحشة بحضرتها ، والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير .

قال في «النهاية» (١) : حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة ؛ بل هو أقوى من المميز .



نفقة القريب الأعمى

مذهب الشافعية أن المولودين تجب نفقتهم بثلاثة شرائط ، قال الخطيب : أي بواحد منها ، الفقر والصغر لعجزهم ، أو الفقر والزمانة ، أو الفقر والجنون .

وفسر الزمانة بأنها الابتلاء والعاهة (٢) .

والعمى عاهة لا يقدر معها على الاكتساب اللائق به ، قال البجيرمي : قوله : «والزمانة» منها المرض والعمى .

الخلاصة : أن الفرع البالغ الفقير الأعمى تجب نفقته على الأصل الموسر لتحقيق احتياجه ، فلا تجب للبالغين البصراء إن كانوا ذوي كسب بالفعل ، وكذا إن لم يكونوا مع قدرتهم على ذلك على المذهب (٣) .

أما الأبوان فتجب نفقتهما على الفرع ؛ لفقرهما سواء كانا أعميين أم بصيرين إذا لا يكلفان الكسب .

(١) نهاية المحتاج ، ١٦٢/٧ .

(٢) تحفة الجيب ، ٦٧/٤ .

(٣) المصدر السابق .

مسألة

رجل تزوج ضريرة هل يلزمه نفقة خادمتها ؟

سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن رجل تزوج ضريرة ، ومعها جارية تخدمها ، فأنفق عليها مدة ، ثم قصر في النفقة ، وعلل ذلك بأنه في مقابل ما كان أنفق على الجارية ؟ .

فأجاب : بأن من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم ، فتكون المؤنة عليه ، كمن تزوج من امرأة ذات جلالة يلزمه إخدمها (١) .



(١) بدائع الفوائد ، ٣ / ١٦٠ .

باب العقيدة

وفيه مسألة :

هل يحرم تلقيب الأعمى بالأعمى ، ومناجاته بذلك ؟

قال في «شرح الروض»^(١) : ويحرم تلقيبه بما يكره وإن كان ما لقب به فيه كالأعمش والأعمى ، قال تعالى : ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾^(٢) ، أي لا يدعو بعضهم بعضاً بلقب يكرهه ، ويجوز ذكر اللقب المذكور لمن لا يعرف إلا به .

ونحوه قال الخطيب في «مغني المحتاج»^(٣) وغيره .

قلت : السبب في نزول الآية ما رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) وغيرهما من حديث أبي جبيرة ابن الضحاك رضي الله عنه قال : فينا نزلت هذه الآية ، في بني سلمة : ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ، قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا : إنه يغضب من هذا ، فنزلت هذه الآية .

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب»^(٥) : وهذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب ، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز

(١) شرح روض الطالب ، ١ / ٥٥٢ .

(٢) الحجرات : الآية : ١١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٤ / ٢٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ، ٤ / ٢٦٠ ، وأبو داود ، رقم ٤٩٦٢ ، والترمذي رقم ٣٢٦٨ ،

وابن ماجه ٧٣٤١ .

(٥) نزهة الألباب في الألقاب ، ١ / ١٣ .

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب»^(١) : وهذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب ، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء في ذلك .

ثم قال : فصل : من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا عند قصد التعريف به ، لتمييز عن غيره بغير قصد ذم ، قال أبو حاتم الرازي : ثنا عبدة بن عبد الرحيم : سألت عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ، وحميد الأعرج ؟ ، فقال : إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس .

وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ؟ ، قال : إذا لم يعرف إلا به جاز ، ثم قال : الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا فسهل في مثله إذا اشتهر به .

وسئل عبد الرحمن بن مهدي : هل فيه غيبة لأهل العلم ؟ ، قال : لا ، وربما سمعت شعبة يقول ليحيى بن سعيد : يا أحول ما تقول في كذا ؟ .

قال ابن حجر : قلت : هذا لا يدل على جواز دعاء من به عاهة بذلك ، وأحسن أحوال هذا أن يقال : لعله كان يرى جوازه إذا رضي به من به ذلك ، ثم متى أمكن التعريف بغير اللقب فهو أولى ، بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرم ، وسلك الشافعي فيه مسلكًا حسنًا ، فكان يقول : أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن عليّة ، فجمع بين التعريف والتبري من التلقب .

(١) نزهة الألباب في الألقاب ، ١٣/١ .

باب الحضانة

الحضانة : هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه وتربيته .
وللحاضن شروط مذكورة في الباب .

(١) ومنها قال الخطيب من الشافعية : وتوسعها : أن لا يكون أعمى ، كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ، ثم قال :
وقد يقال إن باشر غيره وهو مدبر أموره فلا منع كما في «الفالح» وهذا هو الظاهر (١) .

وقال شيخ الإسلام زكريا : لا حضانة لمن به عمى ، ذكراً أو أنثى ، لأنها مراقبة على اللحظات ، وهي منتفية ، وهذا ما أوما إليه الإمام ، وصرح به غيره ، وذهب الأسنوي إلى خلافه (٢) .
قال الشرقاوي : قوله : «لا حضانة لمن به عمى» ، هذا ضعيف ، أو محمول على أعمى لا يمكنه القيام بها لا بنفسه ولا بغيره ، وما يأتي عن الأسنوي محمول على ما إذا أمكنه القيام بها بغيره بأن وكل غيره ، فإنها تبقى حضانته ، والساقط في هذه هو صحة الولاية .

ولهذا سئل الشهاب الرملي : هل تثبت الحضانة للأعمى ؟

فأجاب : بأنه تثبت له على المعتمد (٣) .

(١) مغني المحتاج ، ٤٥٦/٣ .

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥٣٣/٢ .

(٣) هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٥/٤ .

وقال السيوطي ما نصه : وهل له - أي للأعمى حضانة ؟ .

قال ابن الرفعة : لم أر لأصحابنا فيه شيئاً غير أن كلام الإمام يؤخذ منه أن العمى مانع ، فإنه قال : إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يهمل ، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك ، ومقتضى هذا أن العمى يمنع ، فإن الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى ، قال الأذريعي في «القوت» : ورأيت في فتاوى ابن البرزلي أنه سئل عن حضانة العمياء فقال : لم أر فيه مسطوراً ، والذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها ، فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصالحه ، وأن تقيه من الأسواء والمضار فلها الحضانة ، وإلا فلا ، وأفتى قاضي حماه بأن العمى ليس بقادح في الحضانة ، بشرط أن يكون الحاضن قائماً بمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به ، وفي فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني شارح «المصباح» من أقران ابن الصباغ أنه لأحضانة لها ، قال الأذريعي : ولعله أشبه (١) .

وقد ذكر هذه المسألة السيوطي في منظومته في الأعمى فقال :

وليس له في نجله من حضانة

وفي غسل ميت غيره منه قل أحرى (٢)

اه .

(١) الأشباه والنظائر ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٢) ومذهب الحنابلة : سقوط حق الحضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه ، ففي حاشية «الروض المربع» ما نصه : ولا حضانة لمجنون ، ولا معتوه ، ولا طفل ، ولا عاجز عنها ؛ كأعمى ونحوه (١) .



(١) حاشية الروض المربع للعاصمي النجدي ، ١٥٦/٧ .

كتاب
الجنائيات

وفي هذا الباب عدة مسائل :

المسألة الأولى

هل تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ؟

- (١) الشافعية : قال النووي : لا عين صحيحة بحدقة عمياء .
قال الخطيب في «المغني»^(١) : ولو مع بقاء سوادها وبياضها ؛
لأن العين القائمة كاليد الشلاء، فلا تؤخذ بها المبصرة ؛ لأنها أكثر
من حقه ؛ لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم، وتؤخذ
العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجني عليه لأنها دون حقه .
- قال : وبقطع من جفن البصير بجفن الأعمى لتساوي
العضوين في الجرم والصحة ، والبصر ليس في الجفن ، لكن لا
يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له^(٢) .
- (٢) وهو مذهب الحنابلة : ففي «الشرح الكبير»^(٣) : ولا تؤخذ
الصحيحة بالقائمة لأنها دون حقه ، كما تؤخذ الشلاء بالصحيحة
ولا أرش له معها ؛ لأن التفاوت في الصفة .
- والمراد بالعين القائمة : هي التي في موضعها ، وإنما ذهب
نورها وإبصارها كما قال البهوتي^(٤) وغيره ، ويؤخذ جفن البصير

(١) مغني المحتاج ، ٣٥/٤ .

(٢) ونحوه في أسنى المطالب ، ٢٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير بذيل المغني لابن قدامة ، ٤٣٣/٩ .

(٤) كشف القناع ، ٦٤٠/٥ .

بجفن الضرير ، وجفن البصير للمساواة وعدم البصر نقص في غيره ، قال في «كشاف القناع» (١) .

(٣) وبه قال المالكية : ففي «جواهر الإكليل» (٢) : ولا من عين بصيرة بعين عمياء ، وفيها الأرش بالاجتهاد في مال الجاني .



(١) المصدر السابق ، ٦٤٣/٥ .

(٢) جواهر الإكليل ، ٢٥٩/٢ .

المسألة الثانية : لو لطمه فأذهب ضوء عينيه فما الحكم ؟

(١) الشافعية : قال النووي : ولو لطمه لطمه تذهب ضوءه غالباً فذهب ، لطمه مثلها ، فإن لم يذهب أذهب .

وقال الخطيب^(١) : ولو أوضحه مثلاً ، فذهب ضوءه من عينيه معاً ، أوضحه طلباً للمائلة ، فإن ذهب الضوء من عيني الجاني فذاك ، وإلا بأن لم يذهب بأخف أمر ممكن في إذهابه كطرح كافور ، وكتقريب حديدة محماة من حدقته ، كما لو أذهب ضوءه بها شمة ونحوها مما لا يجري فيه القصاص ، فإن لم يمكن إذهاب الضوء أصلاً أو لم يمكن إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية كما قال المتولي وغيره ، وقال الأذرعى : إنه متعين ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجمالاً .

(٢) وهو مذهب الحنابلة : ففي «كشاف القناع»^(٢) ما نصه : وإن أوضح إنساناً فذهب ضوء عينه ، أو ذهب سمعه أو شممه فإنه يوضحه ، فإن ذهب وإلا استعمل ما يذهب به من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو أنفه ، فإن لم يمكن سقط القود إلى الدية لتعذر الاستيفاء بلا حيف .

لكن عندهم : لو أذهب ضوء عينيه بشجة لا قود فيها كاللطمه ونحوها لم يجز أن يفعل به كما فعل ؛ لأن المائلة فيها غير ممكنة لكن يعالج بما يذهب ذلك ، قال البهوتي : فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية ، لتعذر الاستيفاء بلا حيف .

(١) مغني المحتاج ، ٢٩/٤ .

(٢) كشاف القناع ، ٦٤٤/٥ - ٦٤٥ .

وقال القاضي : له أن يلطمه مثل لطمته ، فإن ذهب ضوء عينيه وإلا أذهب به بما ذكر في «الشرح» و«المبدع» ، ولا يصح هذا لأن اللطمة لا يقتصر منها مفردة ، فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة . اهـ .

وكلامه في «التنقيح» و«المنتهى» يوهم القصاص فيهما ، وصرح به شارح المنتهى ^(١) .

(٣) وبه قال المالكية : ففي «جواهر الإكليل» ^(٢) ما نصه : وإن ذهب من معصوم كبصر وسمع وكلام بسبب جرح فيه القصاص ، بأن أوضحه فذهب منه بصره مثلاً اقتصر منه ، فإن حصل فذاك أو زاد بأن ذهب من المجني عليه بصره ، وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلاً فقد استوفى المجني عليه حقه ، والزائد من الله تعالى ، لا دخل للمجني عليه فيه وإلا فدية ، وإن ضربه بعصا ، أو لطمه عمداً عدواناً فذهب بصره ، والعين قائمة لم تنخسف ، فإن استطيع أن يفعل بالجاني كذلك في إذهاب بصره مع قيام عينيه فعل به ، فقد رفع لأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه رجل لطم رجلاً فأذهب بصره ، وعينه قائمة ، فحكم بالقصاص فأعيا عليه وعلى الناس حتى أتى علي رضي الله تعالى عنه ، فأمر بجعل كرسف على عين المصيب ، واستقبال الشمس بها فذهب بصره ، وعينه قائمة .

(١) كشف القناع ، ٦٤٤/٥ - ٦٤٥ .

(٢) جواهر الإكليل ، ٢٦٠/٢ .

وينحوه قال الحنفية : ففي «نتائج الأفكار» و«الفتاوى الهندية»^(١) ما نصه :

ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمي له مرآة ، ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ، قال : وهو مأثور عن جماعة من الصحابة .



(١) تكملة فتح القدير ، ٢٣٤/١٠ ، الفتاوى الهندية ، ٩/٦ ، وعزاه إلى الكافي .

المسألة الثالثة

إذا جرى بصير وراء أعمى بسيف فتردى الأعمى ؟

(١) الشافعية : قال النووي في «المنهاج» : ولو تبع بسيف هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار ، أو من سطح فلا ضمان ، فلو وقع جاهلاً لعمى أو ظلمة ضمن .

قال الخطيب^(١) : أي التابع له ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه ، وقد أُلجأ المتبع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك .

(٢) وأوجب الحنابلة الضمان بالسبب مطلقاً ، كما يجب بالمباشرة ، قال في «الشرح الكبير»^(٢) : فإن طلب إنساناً بالسيف مشهوراً فهرب منه فتلّف في هربه ضمنه ، سواء سقط من شاهق أو انخسف به سقف ، أو خرّ في بئر ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو غرق في ماء ، أو احترق بنار ، وسواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً ، أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً .

قال : وإن طلبه بشيء يخيفه به كالكلب ونحوه فهو كما لو طلبه بسيف مشهور لأنه في معناه .

(٣) وللمالكية تفصيل في المسألة:

قال في «جواهر الإكليل»^(٣) : وكإشارة الشخص المكلف إلى معصوم بسيف أو رمح أو غيرهما من آلات الحرب فهرب وطلبه ،

(١) مغني المحتاج ، ٨٢/٤ .

(٢) الشرح الكبير بذيل مغني ابن قدامة ، ٤٨٦/٩ .

(٣) جواهر الإكليل ، ٢٥٧/٢ .

أي تبع المشار إليه حتى مات بلا سقوط على الأرض فيقتص من المشير بلا قسامة ؛ لتسببه في موته .

قال ابن القاسم^(١) : وبينهما عداوة ، فإن لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص ، وفيه الدية على العاقلة لأنه خطأ ، وإن سقط المشار إليه على الأرض حال هروبه وطلبه ، ومات فيقتص من المشير بقسامة خمسين يوماً إنه مات من خوفه من المشير الطالب لا من السقوط .

ولم يتعرض لذكر حكم الأعمى .



(١) المصدر السابق .

المسألة الرابعة

إذا تردى قائد الأعمى فوق عليه الأعمى فمات القائد ؟

قال ابن قدامة^(١) : روى علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقع في بئر ، فخرّ البصير ووقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى ينشد في الموسم :

يا أيها الناس لقيت منكراً

هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرّاً معاً كلاهما تكسرا

قال : وهو قول ابن الزبير ، وشريح ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق .

ولو قال قائل : ليس على الأعمى ضمان البصير ؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده لكان له وجه ، إلا أن يكون مجمعاً عليه ، فلا تجوز مخالفة الإجماع ، ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين :

(١) المغني لابن قدامة ، ٥٦٢/٩ - ٥٦٣ .

أحدهما : أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به ، كما لو حفر له بئراً في داره بإذنه فتلف بها .

الثاني : أنه فعل مندوب إليه مأمور به ، فأشبهه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها .



المسألة الخامسة

حفر بئراً فمر أعمى فوق فيها

(١) الشافعية : قال النووي في «المنهاج» : ويضمن بحفر بئر عدواناً لا في ملكه وموات .

قال الخطيب (١) : ممثلاً لحفر بئر عدواناً ؛ كحفرها بملك غيره بغير إذنه ، أو في مشترك بغير إذن شريكه ، أو في شارع ضيق ، أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ، فيضمن ما تلف فيها من آدمي وغيره -أي بصيراً أو أعمى- .

قال : ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ، ومحلّه إذا عرفه المالك أن هناك بئراً ، أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز ، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه .

ونحوه في «شرح المنهج» (٢) وغيره .

ومعنى الضمان : الإلزام بالدية إن كان حراً ، وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً كان أو ميتاً ، وأما غير الأدمي كبهيمة أو مال آخر ، فيضمن بالغرم في مال الحافر كما في «مغني المحتاج» وغيره .

(٢) وفصل الحنابلة فقالوا : مَنْ حفر بئراً في ملكه ، فوق فيها إنسان ، أو دابة فهلك بها ، فإن كان الداخل بغير إذن فلا ضمان

(١) مغني المحتاج ، ٤/٨٢-٨٣ .

(٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل ، ٥/٨٢ .

على الحافر ؛ لأنه لا عدوان منه ، وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة ، والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضاً ، وإن كان الداخل أعمى ، أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل ، أو غطي رأسها لم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فعليه ضمانه .

قال ابن قدامة^(١) : وبهذا قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، ومالك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وقال في الآخر : لا يضمنه لأنه هلك بفعل نفسه .

وإن حفرها في موات لم يضمن ؛ لأنه غير متعد بحفرها ، أو في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك بها لأنه متعد ، وسواء أذن له الإمام فيه أم لم يأذن ، وإن كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان كذلك ، وإن حفرها في موضع لا ضرر فيه نظرنا ، فإن حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها ، سواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه^(٢) .

٣) وفي «نتائج الأفكار»^(٣) من كتب الحنفية ما نصه : ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته ، وإن تلفت به بهيمة فضمانها في ماله لأنه متعد فيه ، فيضمن ما يتولد منه غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة في ماله .

(١) المغني ، ٥٧٢/٩ .

(٢) المصدر السابق ، ٥٦٧/٩ .

(٣) نتائج الأفكار ، ٣١٢/١٠ .

المسألة السادسة

حفر بئراً في دهليزه (١) فوقع فيها أعمى

هذه المسألة تغاير المسألة السابقة من حيث أن البئر محفورة في موضع الغالب أن يمر به الماشي فما الحكم ؟ .

(١) الشافعية : قال النووي والخطيب (٢) : ولو حفر بدهلينه بئراً ودعا رجلاً إلى الدهليز أو إلى بيته ولم يعلمه بها ، وكان الغالب أنه يمر عليها ، فأجابه فسقط فيها جاهلاً بها لنحو ظلمة كتغطية أو كان أعمى فمات ، فالأظهر ضمانه لأنه غره ، ولم يقصد هو إهلاك نفسه فإحاطته على السبب الظاهر أولى ، والثاني -أي مقابل الأظهر- لا يضمنه لأنه غير ملجئ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره .

قال ابن حجر في «التحفة» (٣) : فالأظهر ضمانه إياه بديه شبه العمد .

هذا إن دعا رجلاً أو صبياً مميزاً قال ابن حجر : أما غير المميز فيقتل به كالمكره ، كذا أطلقه البلقيني ، ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكاً غالباً ، وعلم -أي الداعي- بنحو الظلمة ، وأن المار حينئذ يقع فيها غالباً ، وأما إذا لم يدعه فهو مهدور مطلقاً ، وكذا إن دعاه وأعلمه بها ، وإن كانت مغطاة .

(٢) ومر معنا مذاهب العلماء في المسألة الخامسة .

(١) الدهليز : المدخل بين الباب والدار ، انظر : المعجم الوسيط ، ٣٠٠ / ٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ٨٣ / ٤ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٩ / ٩ .

المسألة السابعة

اعتداء كلب عقور على أعمى

قال ابن حجر الفقيه ، والرملّي وغيرهما من الشافعية (١) :
 خرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه ، فلا يضمن من دعاه فأتلفه
 لأن افتراسه عن اختياره ، ولإمكان اجتنابه بظهوره .
 قلت : محل هذا في البصير ، أما الأعمى فلا ينطبق عليه
 التعليل .

ثم وجدت الخطيب في «المغني» صرّح في باب إتلاف البهائم
 بما نصه : ولو كان بداره كلب عقور ، أو دابة جموح ودخلها
 شخص بإذنه ، ولم يعلمه بالحال ، فعضه الكلب ، أو رمحته
 الدابة ضمن ، وإن كان الداخل بصيراً ، أو دخلها بلا إذن أو
 أعلمه بالحال فلا ضمان ؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه .
 ظاهره أنه لا ضمان إن أعلمه بالحال بصيراً كان أو أعمى ،
 وفي ذلك نظر .

ولم يفرق بين ما إذا كان الكلب مربوطاً أو مطلقاً ، لكن قيد
 ابن حجر ذلك - أي عدم الضمان - بما إذا كان مربوطاً ، ونص
 كلامه كما في «التحفة» (٢) : فيضمن ذو جمل ، أو كلب عقور ،
 ما يتلفه إن أرسله ، أو قصر في ربطه ، وإنما لم يضمن من دعاه
 لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير

(١) تحفة المحتاج ، ٩/٩ ، حاشية الجمل على المنهج ، ٨٢/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٩/٢١٠ .

المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره ، وعدم تقصير ذي اليد بربطه ، بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة ، أو محلها مظلم ، أو بالمدعو به نحو عمى ، لأن الداعي حيثئذ هو المقصر بعدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة حيثئذ له في الخلاص منها . اهـ



المسألة الثامنة

حكم اصطدام الأعميين ، والغافلين ، ومن في ظلمة ونحوهم
قال النووي في «المنهاج» : فصل : اصطدام بلا قصد ، فعلى
عاقلة كل نصف دية مخففة .

قال الخطيب : كاصطدام أعميين ، أو غافلين ، أو كانا في
ظلمة ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان ، قال : أما كونه نصف دية
فلأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف ، كما لو
جرحه مع جراحة نفسه ، وأما كونها مخففة على العاقلة فلأنه
خطأ محض .

قال : ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقين ، أو
أحدهما منكباً والآخر مستلقياً ، اتفق المركوبان كفرسين ، أو لا
كفرس وبعير وبغل ، اتفق سيرهما أو اختلف ، كأن كان أحدهما
يعدو والآخر يمشي على هيئته .

وعلل وجوب كفارتين على كل منهما في تركته بأن إحداهما
لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه ، لاشتراكهما في إهلاك
نفسين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة
وهو الأظهر (١) .



(١) مغني المحتاج ، ٨٩/٤ - ٩٠ .

كتاب

السرققة

المسألة الأولى

هل تقطع يد الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن (١) ؟

الشافعية : قال الخطيب : ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن ، وإن حمّله ودخل به الحرز ليدله على المال ، وخرج به لأنه السارق .

ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل الزمن لذلك ، وإنما لم يقطع الأعمى لأنه ليس حاملاً للمال ، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقاً فحمل رجلاً حاملاً طبقاً لم يحنث وكالزمن غيره (٢) .



(١) الزمن : من زمن زمنا وزمنة وزمانه ، مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعف بكبر

سن أو مطاولة علة ، فهو زمنٌ وزمين . انظر : المعجم الوسيط ، ٤٠١/١ .

(٢) مغني المحتاج ، ١٧٢/٤ .

المسألة الثانية

هل تقطع يد السارق بسرقة أمة عمياء يبلغ قيمتها نصاباً ؟

(١) الشافعية : ذكروا أن من سرق جارية ، أو عبداً أعمى محرزاً قطعت يده ؛ لأنه سرق ما قيمته نصاباً من حرز مثله ، ومثله لا قدرة له على الامتناع بلا خلاف عندهم في المسألة ، كما يفهم مما يأتي في المسألة الثالثة .

أما إذا كانت الجارية عاقلة بصيرة مستيقظة فإنه لا قطع لقدرتها على الامتناع ، إلا إذا كانت مكرهة كما في «البيان» (١) .



(١) مغني المحتاج ، ٤ / ١٦٤ .

المسألة الثالثة

هل تقطع يد بسرقة أم ولد عمياء ؟

(١) الشافعية : قال الخطيب (١) وغيره : والأصح قطعه بسرقة أم ولد سرقها حال كونها نائمة ، أو مجنونة ، أو عمياء كما قاله الزركشي ، أو مكرهة كما قاله في «البيان» ، أو أعجمية لا تميز بين سيدها وغيره في وجوب طاعته ، لأنها مضمونة القيمة كالقن .

والثاني لا لنقصان ذلك ، وخرج بما ذكر ما إذا كانت عاقلة بصيرة مستيقظة ، فإنه لا قطع لقدرتها على الامتناع ، ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا ، وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه ، وإنما خص المصنف أم الولد بذلك لأنها محل الوجهين .

قال : وخرج بأم الولد المكاتب ، والمبعض ، فلا قطع بسرقتها قطعاً ، لأن مظنة الحرية شبهة مانعة من القطع . ونحوه في «التحفة» (٢) .

وعبارة «النهاية» (٣) : وكأم ولد في ذلك غيرها - أي من بقية الأرقاء - كما فهم بالأولى .



(١) المصدر السابق .

(٢) تحفة المحتاج ، ١٣٢/٩ .

(٣) نهاية المحتاج ، ٤٤٧/٧ .

المسألة الرابعة

سرق جراً أعمى ، ومعه قلاده أو مال يبلغ نصاباً

قال الخطيب (١) : ولو سرق حراً صغيراً لا يميز ، أو مجنوناً ، أو أعجمياً ، أو أعمى من موضع لا يُنسبُ لتضييع بقلادة (٢) ، أو مال أو غيرها مما يليق به من حليه وملابسه ، وذلك نصاب فكذا لا يقطع سارقه في الأصح ؛ لأن للحريداً على ما معه ، ولهذا لو وجد منفرداً ومعه حلي حكم له ، فصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه .

والثاني : يقطع لأنه أخذه لأجل ما معه .

* * *

(١) مغني المحتاج ، ٤ / ١٧٣ .

(٢) بقلادة : متعلق بسرقتها .

كتاب

الحيال وإتلاف البهائم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى

حكم استماع الأعمى من خصائص الباب

(١) الشافعية : قال النووي (١) : وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قَرَبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرَ ، بِشَرَطِ عَدَمِ مُحْرَمٍ ، وَزَوْجَةِ لِلنَّازِرِ .

قلت : الأصل في ذلك خبر الصحيحين (٢) :

«لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له ، فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح» .

وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي :

«فلا قود ولا دية» .

قال الخطيب في «المغني» (٣) : وخرج بقوله : «نظر» الأعمى ، ومن استرق السمع ، فلا يجوز رميهما ، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ١٨٩/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له ، ٩٢/٤ ومسلم في الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) مغني المحتاج ، ١٩٨/٤ .

ولفظ ابن حجر في «التحفة» (١) : لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره .

وفي حواشي التحفة : وكذا بصير في ظلمة الليل ؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظر .

(٢) وفي «نكت الهميان» (٢) : قال ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - في فنونه : هل يجوز ضربه في أذنه كما يضرب البصير في عينه ؟ .



(١) تحفة المحتاج ، ١٩١/٩ .

(٢) نكت الهميان ، ص ٥٧ .

المسألة الثانية

حمل حطباً على ظهره ، أو بهيمة فتمزق به ثوب أعمى

قال النووي : ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه ، وإن دخل سوقاً فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام ، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا ، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه .

قال الخطيب : أي كل منهما فإن لم ينبهه ضمنه لتقصيره (١) .



(١) مغني المحتاج ، ٢٠٦/٤ .

كتاب
الجهاد

(١) قال الشافعية كغيرهم : الأعمى لا جهاد عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج﴾^(١) أي في ترك الجهاد .
قال الخطيب^(٢) : أما ضعيف البصر فإن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح وجب عليه .

وقال شيخ الإسلام^(٣) : ويجب الجهاد على أعور ، وأعشى ، وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح ليتقيهما .

(٢) وقال ابن عبد البر من المالكية^(٤) : وكل من كان مريضاً به علة لا يستطيع النهوض معها ، أو كان أعمى أو أعرج ، فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو ، ولا حرج عليهم وإن كانوا موسرين .

(٣) وكذلك الحنابلة : ذكروا أن من شروط وجوب الجهاد السلامة من الضرر ، قال ابن قدامة^(٥) : ومعناه السلامة من العمى والعرج والمرض ، وهو شرط لقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ ، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد .

(٤) وهو مذهب الحنفية^(٦) وغيرهم .

(١) الفتح : الآية : ١٧ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢١٦/٤ .

(٣) أسنى المطالب ، ١٧٦/٤ .

(٤) الكافي ، ٤٦٤/١ .

(٥) المغني ، ٣٦١/١٠ ، ٣٦٢ .

(٦) شرح فتح القدير ، ٤٤٢/٥ .

حكم قتل الأعمى في الحرب

(١) أظهر القولين عند الشافعية : أن الأعمى كالشيخ الضعيف يحل قتله لعموم قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾^(١) .
ولأنه حر مكلف فجاز قتله كغيره .

القول الثاني : منع قتل الأعمى ، والزمن ونحوهما ك مقطوع اليد والرجل لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان .
تنبيه :

محل الخلاف عندهم إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قُتلوا قطعاً^(٢) .

(٢) وذهب الحنابلة إلى حرمة قتل الأعمى والزمن ؛ لأنه ليس فيهما نكايه كالصبي والمرأة ، وقيدوا في «المغني»^(٣) والشرح ذلك بأن يكونوا ممن لا رأي لهم ، فمن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، لأجل استعانتهم برأيه ، فلم ينكر ﷺ قتله ، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب .

(٣) وهو مذهب المالكية : قال في «جواهر الإكليل»^(٤) :
يستأنس بأن الحكمة في ذلك أن الأصل منع إتلاف النفوس ، وإنما أبيع منه ما يقتضي دفع المفسدة ، ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين ، فرجع الحكم

(١) التوبة : (٥) .

(٢) تحفة المحتاج ، ٢٤١/٩ ، مغني المحتاج ، ٢٢٣/٤ .

(٣) كشاف القناع ، ٤٤/٣ .

(٤) جواهر الإكليل ، ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ، ومن لا يقاتل ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين ، فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع ، وقيد ذلك بقوله : «بلا رأي» أي وإلا فلا منع من قتله .

قال في «منح الجليل»^(١) : واستغفر أي تاب قاتلهم أي الشيخ الفاني والزمن والأعمى ومن بعدهم قبل صيرورتهم غنيمة ، ولا دية عليه ولا كفارة .

(٤) وبه قال الحنفية^(٢) : قال ابن الهمام : ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ، ولا مقعداً ، ولا أعمى ؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحرب ، ولا يتحقق منهم .

قال : والشافعي رحمة الله تعالى عليه يخالفنا في الشيخ الفاني والمقعد والأعمى ؛ لأن المبيح عنده الكفر ، والحجة عليه ما بينا .



(١) منح الجليل ، ٣/١٤٦ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٥/٤٥٢-٤٥٣ .

المسألة الثالثة

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أحكام الأعمى ما نصه :
 وأنه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو إذ لا كفاية فيه .
 قال الشرقاوي^(١) : «لا يثبت» أي ابتداءً ولا دواماً ، فيمحي
 اسمه إذا عرض له العمى ويعطى ، فالساقط في ذلك هو ندب
 إثباته .

وفي «شرح روض الطالب»^(٢) ما نصه : ولا يثبت في الديوان
 صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، ولا عاجز عن الغزو كأعمى
 وزمن ؛ لعدم كفايتهم ، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله
 يعطى لهم كما مر .

يشير بذلك إلى قوله : «يعطى كلا منهم» أي المرتزقة ، وإن
 كان غنياً قدر حاجته ، وحاجة من يمونه وجوباً^(٣) .

وما قاله الشرقاوي هو الموافق لما في «المنهاج» فقد قال : ولا
 يُثبت في الديوان أعمى ولا زمناً ولا من لا يصلح للغزو ، ولو
 مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي ، فإن لم يرج فالأظهر
 أنه يعطى .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥٣٣/٢ .

(٢) أسنى المطالب ، ٩١/٣ .

(٣) المصدر السابق ، ٨٧/٣ .

قال الخطيب في «المغني» (١) : لأنه إذا بقي على الذرية فعلى نفسه أولى ، ولكن يحى اسمه من الديوان كما جزم به في «الروضة» وأصلها إذا لا فائدة في إبقائه .

ثم قال الخطيب :

تنبيه :

قضية كلامه -يعني النووي في «المنهاج»- : أنه يعطى ذلك القدر الذي كان يأخذه لأجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك ، وليس مراداً ؛ بل يعطى كفايته وكفاية عياله اللاتقة به في الساعة الراهنة كما قاله السبكي .

والثاني : لا يعطى لعدم رجاء نفعه -أي لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلة- ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجاً .



(١) مغني المحتاج ، ٩٧/٣ .

المسألة الرابعة

هل تجب الجزية على الأعمى ؟

(١) ذهب الشافعية إلى وجوبها على الأعمى وغيره ، قالوا : لأنها أجرة فلم يفارق فيها المعذور غيره ، ولذا قال النووي^(١) : والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب . والطريق الثاني : لا جزية عليهم إن قلنا لا يقتلون كالنساء والصبيان^(٢) .

(٢) وبوجوبها على الأعمى قال المالكية ، ففي «جواهر الإكليل»^(٣) ما نصه : تجب على كل مكلف حر قادر ، مخالط لأهل دينه ولو راهب كنيسة ، أو شيخاً فانياً ، أو زمناً ، أو أعمى ولا رأي لهم فيجوز استرقاقهم ، وضرب الجزية عليهم .

(٣) وخالفهما الحنابلة فقالوا : لا تجب على شيخ فان ، ولا زمن ولا أعمى ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال ، ولا يرجى برؤه^(٤) .

ولأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان^(٥) .

(٤) وهو مذهب الحنفية قالوا : لأن الجزية بدل عن قتالهم نصره للمسلمين ، وهؤلاء ليسوا كذلك .

(١) تحفة المحتاج ، ٢٨٠/٩ .

(٢) مغني المحتاج ، ٢٤٦/٤ .

(٣) جواهر الإكليل ، ٢٦٧/١ .

(٤) معجم مغني ابن قدامة ، ١١٨/١ .

(٥) كشف القناع ، ١١١/٣ .

كتاب
الصيغ

المسألة الأولى

حكم ذبح الأعمى

- (١) الشافعية : قالوا : تحل ذكاة الأعمى مع الكراهة .
 قال النووي : وتكره ذكاة أعمى (١) .
 أي خوفاً من عدوله عن محل الذبح ، هكذا عللوا .
 قال الشيخ علي الشبراملسي الشافعي : ظاهره ولو دله بصير
 على المذبح ، لكن مقتضى التعليل خلافه ، ولعل وجه الكراهة
 فيه أنه قد يخطئ في الجملة (٢) .
 (٢) كذلك أجاز الحنابلة ذكاة الأعمى .
 قال البهوتي : ولو جنباً وحائضاً ونفساء وأعمى (٣) .
 قالوا : لعموم الأدلة ، وعدم المخصص (٤) .
 - وهل تكره ذكاة الأعمى عندهم ؟
 لم أطلع على من صرح بذلك فيما عندي من المراجع الآن .



(١) تحفة المحتاج ، ٣١٦/٩ .

(٢) تحفة الحبيب ، ٢٥٥/٤ ، حواشي التحفة ، ٣١٦/٩ .

(٣) كشاف القناع ، ٢٣/٦ ، الروض المربع ، ٣٥٥/٣ .

(٤) حاشية العاصمي على الروض المربع ، ٤٤٤/٧ .

المسألة الثانية

حكم صيد الأعمى

(١) الشافعية : قالوا : لا يحل صيده ، وعبارة «المنهاج» مع «التحفة» (١) : ويحرم صيده -أي الأعمى- وقتله لغير مقدور عليه برمي بنحوسهم وبنحو كلب ، وقد دله على نحو الصيد بصير في الأصح ، لعدم صحة قصده ؛ لأنه لا يرى الصيد ، فصار كاسترسال نحو الجراح بنفسه ، أما إذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعاً ، وفي «البحر» : أن البصير إذا أحس به في نحو ظلمة فرماه حلّ إجماعاً ، وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعدّ عرفاً رمية عبثاً ، بخلاف الأعمى وإن أُخبر .

أما صيده السمك فيصح (٢) لأن ميتته حلال كالجراد .

والخلاصة : أنه يشترط في الصائد أن يكون بصيراً ، فيحرم صيد الأعمى برمي وكلب ونحوه ، إذ ليس له قصد صحيح (٣) وإن دله على الصيد بصير .

(٢) وهو مذهب الحنابلة : ففي «كشاف القناع» (٤) : أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل .

(١) تحفة المحتاج ، ٣١٦/٩ .

(٢) تحفة الحبيب ، ٢٥٥/٤ .

(٣) غاية البيان ، ٤٢٨ .

(٤) كشاف القناع ، ٢٠٣/٦ .

أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فأصاب صيداً لم يحل .
 قال في «الشرح الكبير على المقنع»^(١) : قصد الصيد شرط ،
 ولا يصح مع عدم العلم فأشبهه ما لو لم يقصد الصيد . اهـ
 فيؤخذ من ذلك عدم حل صيد الأعمى عندهم لعدم صحة
 قصده .



(١) الشرح الكبير على المقنع ، ٣٦/١١ .

كتاب

الإمامة العظمى

باب

الإمامة العظمى للعمى

(١) الشافعية : قال النووي (١) : شرط الإمام كونه مسلمًا مكلفًا ، حرًا ، ذكراً ، قرشيًا ، مجتهدًا ، شجاعًا ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق .

وعبارة الماوردي : والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها (٢) .

قال الخطيب (٣) : ولا يضر كونه أعشى العين ؛ لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله ، وأما ضعف البصر فإن منع تمييز الأشخاص منع وإلا فلا . ونحوه في «التحفة» (٤) .

وينعزل بالعمى لخروجه عن أهلية الإمامة (٥) .
تنبيه :

فهم من اشتراطه البصر جواز كونه أعور ، وهو كذلك ، وإن خالف في ذلك الروياني .

(١) مغني المحتاج ، ١٣/٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

(٣) مغني المحتاج ، ١٣/٤ .

(٤) تحفة المحتاج ، ٧٦/٩ .

(٥) أسنى المطالب ، ١٠٩/٤ .

لكن في حاشية البجيرمي على «الإقناع» (١) ما نصه :
ويجوز أن يكون القاضي أعور بخلاف الإمام ، والفرق أن
ولاية الإمام عامة ، والأعور لا يهاب . اهـ .

قال : ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون الإمام تام الخلقة معظمًا
عند الناس محبوبًا لهم ؛ لأجل أن يسمع كلامه ، وحينئذ فيطاع
فيستقيم نظام الرعية .

قال الصفدي في «نكت الهميان» (٢) :

قلت : ولهذا كان بنو بُوَيَّه وغيرهم إذا خلعوا الخليفة سملوه
حتى لا يعود ترجى له الخلافة ، ولا انعقاد الإمامة كما فعل
بأمير المؤمنين المتقي إبراهيم بن جعفر ، وأمير المؤمنين المستكفي بالله
عبد الله بن علي ، وبأمير المؤمنين الطائع عبد الكريم بن الفضل ،
وبأمير المؤمنين القاهر محمد بن أحمد ، وكما فعل الإمام الناصر
بابنه الإمام الظاهر محمد بن أحمد ، وحاول من فساد بصره ،
ولم يقدره الله تعالى .



(١) تحفة الحبيب ، ٣٢١ / ٤ .

(٢) نكت الهميان ، ص ٥٦ .

كتاب
القضاء

هل يصح تولية الأعمى القضاء ؟

(١) اتفق أهل العلم على اشتراط كون القاضي بصيراً .
قال ابن قدامة^(١) من الخنابلة : وأن يكون سميعاً بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقرّ من المقرّ له ، والشاهد من المشهود له .
وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون أعمى ؛ لأن شعيباً كان أعمى .

قال : وما ذكروه عن شعيب فلا نسلم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ههنا ، فإن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً ، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم ، فلا يكون حجة في مسألتنا .

(٢) قلت : الوجه الذي حكاه عن بعض أصحاب الشافعي ذكره في «جمع الجوامع» للرويانى ، اختاره القاضي شرف الدين ابن أبي عصرون^(٢) رحمه الله تعالى ، وصنف فيه جزءً ، واستمر على القضاء لما عمي ، ذكره في طبقات الشافعية الكبرى وغيرها .

(١) المغني ، ٣٨٢/١١ ، كشاف القناع ، ٢٩٠/٦ .

(٢) هو قاضي القضاة ؛ أبو سعد عبد الله بن محمد هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي الموصلى ، نزيل دمشق ، وقاضي القضاة بها ، وعالمها ، وُلد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، قال السبكي : كان من أعيان الأئمة وأعلامها ، عارفاً بالمذهب والأصول ، إمام أصحاب الشافعي في عصره ، وله مصنفات .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٤١-٢٣٧/٤ .

قال ابن حجر في «التحفة»^(١) : وخالف ابن أبي عصرون في العمى ، وصنف فيه لما عمي محتجاً بأنه لا يقدر في النبوة التي هي أعلا من القضاء ، وأخذ منه الأذرعي - أي من الاحتجاج المذكور - اختياره أن الإغماء لا يؤثر لأنه مرض لا يقدر في النبوة أيضاً ، ومما يرد عليهما أن الملحظ هنا غيره ثم ، كما هو واضح ، ثم رأيته في «القوت» أشار لهذا ، على أنه لم يثبت عمى نبي ، كما حقق في موضعه .

قال الشيرازي^(٢) : والصحيح الذي قطع به الشافعية أنه لا يجوز أن يكون أعمى ، لأنه لا يعرف الخصوم والشهود .

فإن قيل : قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ، ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى .

أجيب : بأنه استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم^(٣) .

وقال ابن حجر في «التحفة»^(٤) : ويجاب بعد تسليم صحته ورود العموم الذي فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم .

وقال الرملي^(٥) : لا يصح تولية من لا يبصر نهائياً .

وقال الخطيب^(٦) : لا يؤكّل من لا يرى الأشباح ولا يعرف

(١) تحفة المحتاج ، ١٠/١٢٠-١٢١ .

(٢) المهذب ، ٢/٢٩١ .

(٣) مغني المحتاج ، ٤/٣٧٥ .

(٤) تحفة المحتاج ، ١٠/١٠٦-١٠٧ .

(٥) حواشي الرملي على أسنى المطالب ، ٤/٢٧٩ .

(٦) مغني المحتاج ، ٤/٣٧٥ .

الصور ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح ، وخرج بالأعمى الأعور ، فإنه يصح توليته ، وكذا من يبصر نهاراً فقط ، دون من يبصر ليلاً فقط كما قال الأذرعي (١) .

وقال ابن حجر : يتجه في بصير عرض له نحو رمدٍ صيره لا يميز إلا بنحو الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه - أي في زمن عدم التمييز- ، وظاهر أنه لا ينزل به لقرب زواله مع كمال ما طرأ له (٢) .

(٣) واشتراط الإبصار فيمن يلي القضاء هو مذهب الحنفية أيضاً (٣) .

(٤) والمالكية : ولذا قال ابن عبد البر (٤) : ولا يجوز أن يلي القضاء أصمّ ولا أعمى .

ولكن حكمه ينفذ عندهم ، وإن وجب على الإمام عزله قال في «جواهر الإكليل» (٥) : ونفذ -أي مضى- حكم قاض أعمى وأبكم وأصم ، وظاهره سواء ولي كذلك أو طرأ عليه بعدها ، ووجب على الإمام أو نائبه عزله -أي الأعمى- إلخ من القضاء .

(١) مغني المحتاج ، ٣٧٥/٤ .

(٢) تحفة المحتاج ، ١٠٦/١٠ - ١٠٧ .

(٣) حواشي فتح القدير ، ٢٥٣/٧ .

(٤) الكافي ، ٩٥٢/٢ .

(٥) جواهر الإكليل ، ٢٢٠/٢ .

ونسب الماوردي في «الأحكام السلطانية» (١) إلى الإمام مالك جواز ولاية الأعمى ، ونص عبارته : فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة ، وجوزها مالك كما جوز شهادته .

تنبية :

استثنى الشافعية من عدم جواز قضاء الأعمى مسائل :
الأولى : لو سمع القاضي البينة ثم عمي في تلك الواقعة على الأصح (٢) .

وعبارة الرملي (٣) : نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ، ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ، ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها ، ونحوه في «التحفة» (٤) .

الثانية : لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز .
الثالثة : قال في «النهاية» : ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤهم للضرورة ، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ورجحه البلقيني كما في «التحفة» (٥) .



(١) الأحكام السلطانية ، ص ٦٦ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٣٢١/٤ .

(٣) حاشية البجيرمي على الإقناع ، ٣٢١/٤ .

(٤) تحفة المحتاج ، ١٠٦/١٠ - ١٠٧ .

(٥) المصدر السابق .

كتاب

الشهادات

حكم شهادة الأعمى

الشافعية : قالوا : مستند علم الشاهد اليقين والعلم ، وطريق ذلك الإبصار ؛ لأنه يصل به إلى العلم واليقين ، فلا يكفي السماع من الغير ، قال تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ (١) .

وفي الحديث : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : «هل ترى الشمس ؟» ، قال : نعم ، قال : «فعلى مثلها فاشهد أودع» (٢) .

إذا علم هذا ، فإن الشهادة أنواع :

أولاً : الشهادة على الفعل : ولا بد فيه من الإبصار ، وتقبل من أصم كالجنانية ، والغصب ، والزنا ، والسرقه ، والرضاع ، والولادة ، وشرب الخمر ، والاصطياد ، والإحياء ونحو ذلك .

فيشترط في هذه الأمور الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ، لأن مبنى الشهادة على اليقين ، والشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس ، فلا يكفي فيها السماع من الغير (٣) .

نعم أورد البلقيني صوراً يقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل :

(١) الإسراء : الآية : ٣٦ .

(٢) أخرجه الحاكم ، ٩٨/٤-٩٩ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٥٦/١٠ ، وصحح الحاكم إسناده ، ورده الذهبي بقوله : «قلت : واه ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد» ، وضعفه الحافظ في التلخيص ، ١٩٨/٤ .

(٣) أسنى المطالب ، ٣٦٤/٤ ، المهذب ، ٣٣٤-٣٣٥/٢ .

(١) الزنا : إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة ، أو دبر صبي مثلاً فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية .

(٢) الغصب والإتلاف : لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب ، أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق بهما حتى شهد بما عرفه جاز .

(٣) الولادة : إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه ، وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها (١) .

ثانياً : الشهادة على القول : كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والإقرار ، وسائر الأقوال ، كالعقود ، والفسوخ ، والأقارير ، فلا بدّ فيها من سماع ومشاهدة ، فإبصار قائلها حال تلفظه بها لازم ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ، ولا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً .

والخلاصة : أن هذا القسم كسابقه ، لا تقبل فيه شهادة الأعمى اعتماداً على الصوت ؛ لأن الأصوات تتشابه ، ويتطرق إليها التلبس ، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره ، مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للاستغناء عنها بالبصير ، ولأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بالاستدلال المفضي لغلبة الظن (٢) .

وقد استثنوا من هذا القسم مسألة الضبط ، فتقبل فيها شهادة

(١) مغني المحتاج ، ٤/٤٤٥-٤٤٦ .

(٢) مغني المحتاج ، ٤/٤٤٦ ، أسنى المطالب ، ٤/٣٦٥ ، وحواشيه للرملي .

الأعمى ، وصورتها : أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق ، أو عتق ، أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض به ، فيقبل على الصحيح ، لحصول العلم بأنه المشهود عليه (١) .

نعم : للأعمى وطء زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة ، ولأن الوطء يجوز بالظن ، ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن .

لكن لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها ، وإن جاز له وطؤها بذلك لما مر (٢) .

قال في «الأسنى» : وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدتهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل .

ثالثاً : ما لا يشترط فيه إبصار الشاهد ، ويكفي فيه السماع ، فيصح من الأعمى كالبصير ، قال النووي في «المنهاج» : وله الشهادة بالتسامع على ما نسب من أب ، أو قبيلة ، وكذا أم في الأصح ، وموت على المذهب ، لا عتق وولاء ، ووقف ، ونكاح وملك في الأصح قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم ، وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (٣) .

(١) مغني المحتاج ، ٤/٤٤٦ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) مغني المحتاج ، ٤/٤٤٦ .

مسائل منثورة

تتعلق بالأعمى في الشهادة

من مذهب الشافعية :

الأولى : يشهد الأعمى لمعروف النسب والاسم على معروف النسب والاسم بما تحمّل قبل العمى لحصول العلم بذلك ، بخلاف مجهوليهما أو أحدهما ، إذا لا يمكن تعيينهما أو تعيين أحدهما ، نعم لو عمي ويدهما أو يد المقر في يده فشهد عليه في الأولى مطلقاً ، وفي الثانية لمعروف النسب والاسم قبلت شهادته (١) .

الثانية : عمي قاض بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة ، حكّم في تلك الواقعة وإن صار معزولاً في غيرها ، إن لم يحتج إلى إشارة كما لو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي (٢) .

الثالثة : يلتحق بالأعمى فيما يختص بالبصر من في بصره ضعف ، ويدرك الأشخاص ولا يفرق بين الصور ، فإن كان يعرفها بعد المقاربة ، وشدة التأمل قبلت منه كالبصير ، قاله الماوردي (٣) .

مذهب الحنفية :

قالوا : من شرط الشاهد الإبصار للحاجة إلى التمييز بين المدعي والمدعى عليه ، فلا تقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر

(١) أسنى المطالب ، ٣٦٥/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ، ٣٦٥/٤ .

إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى (١) .

واستثنوا ما يثبت بالتسامع وهو النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ، وولاية القاضي ، والوقف على الصحيح ، وألحق أبو يوسف آخرًا الولاء .

قال : لا طريق إلى معرفة هذه الأشياء سوى الخبر ، إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة ، وإنما يرون فيه الولد مع أمه أو مرضعته ، وينسبونه إلى الزوج فيقولون هو ابن فلان ، وكذا عند الموت لا يحضره غالبًا إلا الأقارب ، فإذا رأوا الجنازة والدفن حكموا بموت فلان ، وكذا النكاح لا يحضره كل أحد ، وإنما يخبر بعضهم بعضًا أن فلانًا تزوج فلانة ، وكذا الدخول لا يعلم إلا بأمارات فإن الوطاء لا يشاهد ، وكذا ولاية السلطان للقاضي لا يحضرها إلا الخواص (٢) .

إذا علم ذلك فتقبل شهادة الأعمى فيما يكفي فيه التسامع عندهم ، ولذلك قال زفر - وهو رواية عن أبي حنيفة - : إن شهادة الأعمى تقبل فيما يجري فيه التسامع ، لأن الحاجة فيه إلى السماع ، ولا خلل في سمعه (٣) .

مذهب الحنابلة :

قالوا : لا تجوز الشهادة إلا بما علمه ، ومدرك العلم اثنان :

(١) شرح فتح القدير ، ٣٦٤/٧ ، البحر الرائق ، ٩٤/٣ .

(٢) حواشي فتح القدير ، ٣٦٤/٧ .

(٣) المصدر السابق .

الرؤية ، والسمع ، وما عداهما كالشم ، واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب .

فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة ونحو ذلك ، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية ، ولا تقبل شهادة العميان فيها .

والسمع ضربان :

أحدهما :

سماع الصوت من المشهود عليه ، مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال ، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين ، ولا ضرورة لرؤية المتعاقدين إن عرفهما ، وتيقن أنه كلامهما (١) .

وهذا الضرب تقبل فيه شهادة الأعمى ، قال البهوتي : وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت - أي صوت المشهود عليه - ، وروي عن علي ، وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمناعه بزوجه (٢) .

ثانيهما :

ما يعلمه بالاستفاضة ، وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة ، واختلفوا في غير ذلك ، فالمذهب أنه تجوز الشهادة في تسعة أشياء بالاستفاضة كما في

(١) معجم المغني في الفقه الحنبلي ، ٤٩٩/١ .

(٢) كشف القناع ، ٤٢١/٦ ، والمصد السابق .

«المغني» ، وهي : النكاح ، والملك المطلق (١) ، والوقف ومصرفه والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل .
ولا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه عدد كبير يحصل به العلم .

وزاد في «كشاف القناع» : الطلاق ، والخلع ، قال : وما أشبه ذلك ، وعلل ذلك بقوله : لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، ومشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب (٢) .

وهذا الضرب لا فرق في أن يشهد به بصير أو أعمى .

قالوا : ويجوز شهادة الأعمى بما رآه قبل عماه ، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ؛ لأن العمى فقد حاسة لا يخل بالتكليف ، فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم .

فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميز به ؛ لأن المقصود تمييز المشهود عليه ، وقد حصل فوجب قبوله لذلك .

وإن شهد عند الحاكم ثم عمي ، أو خرس ، أو صم ، أو جن ، أو مات لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلاً ؛ لأن ذلك معنى طراً بعد أداء الشهادة لا يقتضي تهمة في حال الشهادة ، فلا يمنع قبولها

(١) قيد الملك بالمطلق ، فخرج به ما لو استفاض أنه ملكه اشتراه من فلان ، أو ورثه منه ، أو وهب له ، فهذا مقيد بالشراء ، أو الإرث ، أو الهبة ، فلا تكفي فيه الاستفاضة ، لأنه لا يتعذر بدونها . انظر : حاشية العنقري على الروض المربع ، ٤١٧/٣ .

(٢) كشاف القناع ، ٤٠٢/٦ - ٤٠٣ .

بخلاف الفسق ، فإنه يورث تهمة حال الشهادة ، وهو القول الأظهر عند الحنفية (١) .

ومن أجاز شهادة الأعمى :

شريح ، فقد روى وكيع في « أخبار القضاة » (٢) عن الشعبي قال : كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل البصير إذا عرف الصوت .

وروى أيضاً أن إياس بن معاوية أجاز شهادة قتادة وهو أعمى ، وقال : لولا معرفتك به ما أجزت شهادتك ولا تعد (٣) .

الرابعة :

تقبل رواية الأعمى بما سمعه ولو حال العمى ، إذا حصل لنا الظن الغالب بضبطه ؛ لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة (٤) .

وقال الصفدي : وأما رواية الأعمى ففيها وجهان :

أحدهما المنع لأنه قد يلبس عليه وقت السماع .

والثاني : أنها مقبولة إذا حصل الظن الغالب ، واحتج له بأن عائشة وسائر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كن يروين من وراء الستر ، ثم يروي السامعون عنهن ، ومعلوم أن البصراء والحالة هذه كالعميان .

(١) حواشي فتح القدير ، ٣٨٩/٧ ، البحر الرائق ، ٩٤/٣ .

(٢) أخبار القضاة ، ٢٥١/٢ .

(٣) المصدر السابق ، ٣٤٠/٣ .

(٤) أسنى المطالب ، ٣٦٥/٤ .

والأول أظهر عند الإمام ، وبالثاني أجاب الجمهور ، وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى ، أما ما سمعه قبل العمى فله أن يرويه بلا خلاف (١) .

وقال السيوطي : ومنها في قبول رواية ما يحمله بعد العمى وجهان أصحهما القبول إذا كان ذلك بخط موثوق به ، واختار الإمام ، والغزالي المنع (٢) .



(١) نكت الهميان ، ص ٦٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ١٥٩ .

كتاب
المتق

كتاب العتق

عتق الأعمى في الكفارات

(١) الشافعية : قال النووي : يجزئ عتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها يخل بالعمل والكسب .

قال الخطيب : أفهم من كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك (١) .

فإن أعتقه وهو أعمى فأبصر بعد لم يجزئ أيضاً ؛ لأن ذلك نعمة جديدة (٢) .

وأما العور ففيه تفصيل عندهم : إن كان عوره لم يضعف بصر عينه السليمة أجزاء وإن أضعفها ضعفاً يخل بالعمل لم يجزئ (٣) .
ويجزئ عتق الأصم عندهم - وهو فاقد السمع - إذا فهم بالإشارة .

(٢) أما المالكية فقالوا : لا يجزئ في الرقاب الواجبة إلا مؤمن سالم من العيوب المفسدة كالعمى والعور والصمم (٤) .

(٣) ووافق الحنابلة الشافعية إلا في الأعور ، فإنهم نصوا على إجزائه (٥) .

(١) مغني المحتاج ، ٣/٣٦٠ .

(٢) فتح الجواد ، ٢/١٤٨ .

(٣) تحفة الجيب ، ٤/١٥ .

(٤) الكافي ، ٢/١٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ، ٨/٥٨٩ .

٤) وأجزأ عند الحنفية عتق العوراء ، ومن بها صمم ، بخلاف العمياء ، إلا أنهم لم يشترطوا إيمان الرقبة في كفارة الظهر والحلف ، فتجزئ الرقبة الكافرة ؛ لأن المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق (١) .

والجمهور حملوا المطلق على المقيد .



(١) شرح فتح القدير وحواشيه ، ٤/٢٥٩-٢٦١ .

نذر عتق رقبة ، فهل يجزئ عتق الأعمى ؟

(١) أصح الوجهين عند الشافعية أن من نذر عتق رقبة أجزاء عتق الأعمى ، ولو كانت ناقصة بكفر أو غيره (١) .

قال الخطيب : لتشوف الشارع إلى العتق ؛ ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم (٢) .

فإن عيّن ناقصة أجزاء عتق رقبة كاملة ، فإن عيّن ناقصة كأن قال : لله عليّ عتق هذا الرقيق الكافر تعينت .

وصحح الداركي أنه لا يجزئ عتق الأعمى ، قال الصفدي (٣) : وهما مبنيان على أن النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه .

(٢) وقال الحنابلة : فيما إذا نذر عتق رقبة هي التي تجزئ في الكفارة لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك (٤) .

وعبارة «الكشاف» (٥) : وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ في الكفارة على ما تقدم في الظهار ، إلا أن ينوي رقبة فيجزيه ما عينه . ويؤخذ من ذلك أنه لا يجزئ في النذر المطلق عتق رقبة عمياء إلا بتعيينها .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، ٥٣٣/٢ ، الإقناع ، ٣١٥/٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ٣٦٩/٤ .

(٣) نكت الهيمان ، ص ٦٠-٦١ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٣٥٤-٣٥٣/١١ .

(٥) كشف القناع ، ٢٧٩/٦ .

ولا يجزئ العبد الأعمى في الغرة أيضاً كما في «شرح
التحرير» (١)



وبهذا انتهى بحث ما أردناه من أحكام العميان ، والله أسأل أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمدني بتوفيقه ، وأن يحشرني
في زمرة من رحمته ، أنا ووالدي وأقاربي ومشايخي وأحبائي
وجميع المسلمين ، اللهم بفضلك وكرمك حقق رجاءنا ، ولا
تخيب دعاءنا ، واجعل إلى الجنة مآبنا ، واغفر ذنوبنا ، واستر
عيوبنا ، ولا تفضحنا يوم التغابن .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

أبو عبد الباري

محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، ٥٣٣/٢ .

الفهرس

- ١ كلمة الناشر
- ٣ مقدمة المؤلف
- ٥ مقدمة فيما يتعلق بالأعمى من اللغة
- ٧ إعراب أعمى وتصريفه
- ١١ فائدة : ورد الأعمى في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه
- ١٣ محتاج النية وفضل الصبر والإلتساب
- ١٤ باب الترغيب في الصبر ، وفضل البلاء وما جاء فيمن فقد بصره
- ١٩ فصل تكميه الأعمى من الكبائر
- ٢١ محتاج الطهارة ، وفيه مسألتان
- الأولى : هل للأعمى الاجتهاد في الأواني وغيرها عند الاشتباه
- ٢٢ كالبصير
- ٢٥ الثانية : هل يقبل خبر الأعمى بتنجس الماء
- ٢٧ محتاج الصلاة وفيه مسائل
- ٢٨ الأولى : حكم أذان الأعمى
- ٣١ الثانية : حكم اجتهاد الأعمى في دخول الوقت
- ٣٣ الثالثة : هل يجوز للأعمى اعتماد صوت المؤذن العارف في الغيم
- ٣٤ الرابعة : هل يجتهد الأعمى في معرفة القبلة عند الاشتباه
- الخامسة : هل يشترط لصحة صلاة الأعمى أن يلمس الكعبة أو
- ٣٦ المحراب
- ٤٠ السادسة : حكم دخول الأعمى في الصلاة بالتقليد
- ٤٢ السابعة : بيان ما يجب على الأعمى إذا لم يجد من يقلده

- ٤٣ الثامنة : حكم صلاة المبصر إذا قلد أعمى مجتهداً
- التاسعة : هل يجب على الأعمى تجديد الاجتهاد أو التقليد لكل
- ٤٤ فريضة
- ٤٥ العاشرة : سقوط القيام في الفريضة عمن خاف على نفسه العمى
- ٤٦ تحريف شنيع وقع فيه محقق نكت الهميان
- ٤٧ باب صلاة الجماعة ، وفيه مسائل :
- ٤٧ الأولى : هل تسقط الجماعة عن الأعمى
- ٥١ الثانية : مذاهب العلماء في وجوب الجماعة على الأعمى
- ٥٤ الثالثة : حكم إمامة الأعمى
- ٥٨ الرابعة : هل يكره للأعمى رفع حدقته إلى السماء
- ٥٩ الخامسة : إمامة الأعمى بالنساء الأجنبية
- ٦١ السادسة : حكم شروط صحة قدوة الأعمى
- ٦٢ السابعة : حكم اقتداء الأعمى بمن في ثوبه نجاسة
- ٦٣ الثامنة : إمامة الأعمى الأصم
- تنبيه : يتضمن لغز الصفدي شعراً في الأعمى الأصم وجواب
- ٦٣ السبكي عليه
- ٦٧ مسألة هامة تتعلق بحفظ الأعمى القرآن
- ٦٩ مقتاب الجنائز ، وفيه مسألة :
- ٧٠ وهي أن البصير أولى من الأعمى بغسل الميت
- ٧١ مقتاب الحج ، وفيه مسائل :
- ٧٢ الأولى : متى يجب الحج على الأعمى
- ٧٤ الثانية : هل تكفي مرافقة المحرم الأعمى للمرأة في الحج والسفر

- ٧٧ : كتاب البيع ، وفيه مسائله :
- ٧٨ الأولى : حكم بيع الأعمى وشرائه
- ٨٢ الثانية : حكم ما إذا عمي بعد رؤية المبيع وقبل العقد
- ٨٤ الثالثة : حكم من عمي قبل قبض المبيع
- ٨٤ الرابعة : وصف المبيع للأعمى ثم أبصر
- ٨٥ الخامسة : عمى العبد من العيوب المثبتة للخيار عند الأئمة
- ٨٦ السادسة : حكم المقابلة مع الأعمى
- ٨٧ باب السلم ، وفيه مسائله :
- ٨٧ الأعمى يصح سلمه
- ٨٧ الثانية : حكم سلم من عمي قبل تمييزه بين الأشياء
- ٨٧ الثالثة : فيمن عمي بعد بلوغه سن التمييز هل يصح سلمه
- ٨٨ الرابعة : إذا كانت عند الأعمى أمانة يريد إرسالها إلى صاحبها
- ٨٩ الخامسة : فيما يصح من الأعمى من العقود
- ٩٠ باب القرض : حكم قرض الأعمى واقتراضه
- ٩١ باب التبرعة : هل يصح عقد الأعمى التبرعة مع آخر
- ٩٣ باب الوضوء : هل يصح أن يؤم الأعمى البصير أعمى
- ٩٥ باب التفتحة : مذهب أهل العلم اشتراط رؤية التفتيح التفتيح
- ٩٧ باب القراض : عقد الأعمى عقد القراض على مهين هل يصح
- ٩٩ باب الإجارة : وهي نوعان . وفي الباب حكم إجارة الأعمى
- ١٠٠ باب الوقف : هل يصح وقف الأعمى
- ١٠٢ حكم وقف المصحف على أعمى
- ١٠٣ باب الهبة : وهي نوعان وفيه : حكم هبة الأعمى وصحته

- ١٠٦ حكم تخصيص الأعمى بالعطية دون الأولاد الآخرين
- ١٠٩ باب الوصاية : وفيه مسألة تناقش الإيضاء إلى الأعمى
- ١١٠ باب اللقيط وفيه مسألة وهي للأعمى الالتقاط
- ١١٣ كتاب النكاح ، وفيه مسائل :
- ١١٤ الأولى : تزوج الأعمى وتزويجه
- ١١٧ الثانية : هل يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود إلى الأعمى
- ١١٨ الثالثة : لا يباح للأعمى لمس المخطوبة بدل نظرها
- ١١٩ الرابعة : هل ينعقد النكاح بشهادة أعميين
- ١٢١ الخامسة : حكم تزويج الولي موليته من أعمى
- ١٢٣ السادسة : هل العمى من العيوب المثبتة للخيار في النكاح
- ١٢٣ رأي ابن القيم في هذه المسألة
- ١٢٨ هل خلوة الأعمى بزوجه تقرر المهر عند من لا يشترط الوطاء
- ١٣٠ باب الخلع : حكم خلع الأعمى على معين
- ١٣١ هل يجوز للمطلق مساكنة المعتدة مع محرم لها أو له أعمى
- ١٣٢ حكم نفقة القريب الأعمى
- ١٣٤ باب العقيقة : حكم تلقيب الأعمى بالأعمى
- ١٣٦ باب الحضانة ، وفيه مسألة
- ١٣٩ كتاب الجنائيات ، وفيه مسائل
- ١٤٠ الأولى : هل تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء
- ١٤٢ الثانية : لطمه فأذهب ضوء عينه
- ١٤٥ الثالثة : جرى بصير وراء أعمى بسيف فتردى الأعمى
- ١٤٧ الرابعة : تردى قائد الأعمى فوقع عليه الأعمى فمات القائد

- ١٤٩ الخامسة : حفر بئراً فمر أعمى فوق فيها
- ١٥١ السادسة : حفر بئراً في دهليزه فوق فيها أعمى
- ١٥٢ السابعة : حكم جنابة الكلب العقور على الأعمى والبصير
- ١٥٤ الثامنة : حكم اصطدام الأعميين
- ١٥٥ **مجتاز السرقه ، وفيه مسائله**
- ١٥٦ هل تقطع يد الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن
- ١٥٧ هل تقطع يد السارق بسرقة أمة عمياء يبلغ قيمتها نصاباً
- ١٥٨ وهل تقطع بسرقة أم ولد عمياء
- ١٦١ **مجتاز العمياء وإتلاف البهائم ، وفيه مسألتان**
- ١٦٥ **مجتاز الجهاد ، الأعمى لا جهاد عليه**
- ١٦٧ حكم قتل الأعمى في الحرب
- ١٦٩ لا يثبت الأعمى في ديوان المرتزقة
- ١٧١ الرابعة : هل تجب الجزية على الأعمى
- ١٧٣ **مجتاز الصيد والذبائح وفيه مسألتان**
- ١٧٧ **مجتاز الإمامة العظمى للأعمى**
- ١٧٨ **باب الإمامة العظمى للأعمى**
- ١٨١ **مجتاز القضاء**
- ١٨٢ هل يصح تولية الأعمى القضاء
- ١٨٧ **مجتاز الشهادات**
- ١٨٨ صور يقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل
- ١٩١ مسائل مشورة تتعلق بالأعمى في الشهادة
- ١٩٥ حكم رواية الأعمى

١٩٧

محتاج المتيق

١٩٨

عتق الأعمى في الكفارات

٢٠٠

نذر عتق رقبة فهل تجزئ العمياء

٢٠١

الفاطمة نسأله الله حسنهما

